# الإثبات القضائي بشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي

إعداد

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة – جامعة أم القرى - مكة المكرمة

## موجز عن البحث

الإثبات أقوى الوسائل التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على حقه والتمكن منه عند المخاصمة القضائية، فإن حكم القاضي يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ثابتة بالدليل القاطع حيث لا يكفي المدعي مجرد إدعاءه بالحق، بل يجب عليه اثباته، فإن اثبات الحق من لوازم احترامه وإمكان الإنتفاع به والتصرف فيه بهدوء طمأنينة ، وأن دليل الإثبات هو الذي يبين محل الحق الذي يطالب المدعي بحمايته.

كما أن الحق بين طرفيه قد يكون ثابتا ومعلوما، ولكن لا يمكن لصاحبه اثباته عند المطالبة به والمخاصمة القضائية فيه، لعجزه أو لفقده للوسيلة اللازمة لإثباته ولهذا يقال: إن الإثبات يحيي الحق ويضفي عليه الإحترام وإمكانية الإنتفاع به والتصرف فيه، إن الحق المجرد من دليل اثباته عد المنازعة فيه حق معدوم مجرد من الدليل الشرعي على واقعة وجوده ومعدم لآثاره.

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث وخاتمة تناولت فيها تحديد معايير التفرقة بين: الشهادة والبينة – الشهادة والخبر – الشهادة والرواية – الشهادة والشائعة – التوثيق والإثبات ، ووضع ضوابط فقهية للأخذ بالشهادة كوسيلة وكطريق للإثبات القضائي.

إيجاد السند التشريعي لرد الشهادات الكيدية من غير المسلمين ضد الأقليات المسلمة لدرء أخطارها، مع التعريف الموجز بفئات وطوائف وجماعات غير المسلمين ، وإبراز أهمية ودور توثيق الحقوق بطريق الشهادة.

**الكلمات المفتاحية :** الإثبات ، القضاء ، الشهادة ، غير المسلمين ، الفقه الإسلامي.

# Judicial Proof Of The Testimony of Non-Muslims In Islamic Jurisprudence

**Ghada bint Mohammed bin Ali al-Aqla**
Department of Sharia, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al- Mukarramah, Saudi Arabia
**Email: dr.gdooo@hotmail.com**

**Abstract :**

Evidence is the strongest means by which the right holder can establish evidence of his right and be able to prove it in a judicial dispute. The judge's ruling must focus on real facts established by conclusive evidence, as it is not enough for the plaintiff to merely claim the right, but rather he must prove it. Proving the right is one of the requirements of his respect. And the possibility of benefiting from it and disposing of it calmly and reassuringly, and that the evidence is the one that shows the location of the right that the plaintiff demands to be protected.

Likewise, the right between the two parties may be established and known, but its owner cannot prove it when claiming it and the judicial dispute over it, due to his inability or lack of the necessary means to prove it. That is why it is said: Evidence revives the right and gives it respect and the possibility of benefiting from it and disposing of it. Dispute regarding it is a non-existent right, devoid of legal evidence of the fact of its existence and devoid of its effects

The research included three sections and a conclusion in which it dealt with defining the criteria for distinguishing between: testimony and evidence - testimony and news - testimony and narration - testimony and rumor - documentation and proof, and setting jurisprudential controls for taking testimony as a means and as a way of judicial evidence

Finding the legislative basis for rejecting the malicious testimonies of non-Muslims against Muslim minorities in order to ward off their dangers, with a brief definition of non-Muslim groups, sects and groups, and highlighting the importance and role of documenting rights through testimony.

**Keywords:** Proof, Judiciary, Testimony, Non-Muslims, Islamic Jurisprudence.

# مقدمة

الحمد لله الذي أمر بتوثيق الحقوق بكتابتها والإشهاد عليها في أطول آية من آيات القرآن الكريم[1] ومنع من مضارة الكاتب والشهيد .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أرشد أمته إلى حفظ حقوقهم بشتى أصناف الوسائل التي تحفظ الحقوق، وتقطع المنازعات والمخاصمات حولها وتحميها من الجحود الإنكار ... وبعد:

فإن من ثوابت الشريعة الإسلامنية وقواعدها العامة اثبات الحقوق التي يخشى عليها من الجحود والنكران بثلاث طرق رئيسية هي :

الكتابة، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ – من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

إشهاد الشهود، قال تعالى :﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ – الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

الرهن الحيازي أو المقبوض، قال تعالى :﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ – الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

وما هذا التوجيه الشرعي إلا لأن الإثبات أقوى الوسائل التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على حقه والتمكن منه عند المخاصمة

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢)

القضائية[1]، فإن حكم القاضي يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ثابتة بالدليل القاطع حيث لا يكفي المدعي مجرد إدعاءه بالحق، بل يجب عليه اثباته، فإن اثبات الحق من لوازم احترامه وإمكان الإنتفاع به والتصرف فيه بهدوء طمأنينة[2]وإن دليل الإثبات هو الذي يبين محل الحق الذي يطالب المدعي بحمايته.

## أهمية الإثبات[3]:

إن الحق بين طرفيه قد يكون ثابتا ومعلوما، ولكن لا يمكن لصاحبه اثباته عند المطالبة به والمخاصمة القضائية فيه، لعجزه أو لفقده للوسيلة اللازمة لإثباته ولهذا يقال: إن الإثبات يحيي الحق ويضفي عليه الإحترام وإمكانية الإنتفاع به والتصرف فيه، إن الحق المجرد من دليل اثباته عد المنازعة فيه حق معدوم مجرد من الدليل الشرعي على واقعة وجوده ومعدم لآثاره.

وتستوي في أهمية الإثبات كافة الحقوق المدنية والتجارية والجنائية

---

(١) راجع : أدب القاضي– الامام علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق محيي الدين بن هلال السرحان – مطبعة الارشاد بغداد – من منشورات وزارة الاوقاف العراقية 1391 ص 37 و مابعدها بتصرف

(٢) أ.د\ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1995ص501

(٣) راجع : د\محمود محمد هاشم – القضاء و نظام الاثبات في الفقه الاسلامي – من منشورات جامعة الملك سعود بالرياض 1408 ه ص 18وما بعدهم بتصرف

والإدارية وذلك مع اختلاف طبيعة دليل الإثبات في كل حق من هذه الحقوق الأربعة، واختلاف طبيعة الدعوى القضائية حوله[1]

## أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

**تبدو أهمية البحث في الإثبات الضائي بشهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي من الجوانب التالية :**

- ❖ أن المسلمين على مستوى العالم في حكم الأقليات، وقد تداعت عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، ومنازعة واتهاما.
- ❖ أن القضاء الدولي أمام المحاكم الدولية قد أصبح يشكل جانبا مهما من المرافق العامة الدولية التي لا يمكن للمسلمين الفكاك من أحكامه.
- ❖ أن التحكيم الدولي خاصة في منازعات التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومنازعات ترسيم الحدود الجغرافية وغيرها قد أصبح هو الآخر يشكل ميدانا فسيحا لشهادة غير المسلمين على المسلمين.
- ❖ أن شهادة الشهود في القضاء والتحكيم الدوليين باعتبارها وسيلة اثبات ذات صفة إجرائية يأمر بها القاضي الدولي ويمتلك سلطة واسعة في

---

(١) راجع : د\السيد عبد الصمد يوسف – ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي و القانون الوصفي – مكتبة الوفاء القانونية بالسكندرية 2013 ص 7و ما بعدها بتصرف

تقدير مدى فائدتها وجدواها وفي تكوين قناعته بنتائجها، قد تحولت في القضاء الدولي ضد المسلمين إلى طريق اثبات يملكه كل مدعي غير مسلم لإقامة الدليل على قيام الأمر المدعة به[1].

- ❖ أن شهادة الشهود على مستوى القضاءين الدولي والمحلي وباعتبارها وسيلة إثبات يمكن تحويلها إلى طريق اثبات قد اعتراها في زماننا كثيرا من مظاهر عدم المصداقية والزور والبهتان، وليست هناك قواعد نظامية (قانونية) في قوانين الإثبات الوطنية في الدول المسلمة لدرء خطرها على المسلمين سوى التمسك باعتبارات ارتباطها بقواعد الشريعة الإسلامية وعقائد الدين وآدابه، حتى يمكن رد ما يعتريه الزور والبهتان منها[2].
- ❖ أن موضوع البحث في ذاته يعد أفضل طريق لإظهار أن الفقه الإسلامي يمتلك نظاما قانونيا قضائيا إجرائيا وموضوعيا متكاملا عند مقارنته بقوانين الإثبات الوضعية الحديثة.
- ❖ لكل هذه الجوانب يكتسب موضوع هذا البحث أهميته، كما تبدو من خلالها الأسباب الحقيقية لإختياره.

---

(١) د\ابراهيم ابراهيم الغماز – الشهادة كدليل اثبات المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية – الهيئة المصرية العامة للكتاب 2002 م ص 16 ومابعدها بتصرف

(٢) راجع في ذات المعني : د\شهاد هابيل البرشاوي – الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العملية – دار الفكر العربي 1982 ص 105 و مابعدها بتصرف

## إشكالية البحث :

**يبحث هذا البحث عن إجابة لجملة من الأسئلة من أهمها:**

- ما هو الوزن النسبي للشهادة عند الفقهاء في إجراءات التحقيق والإستدلال القضائي عندما يتعذر الحصول على دليل كتابي أو يحول دون تقديمه حائل مادي أو أدبي.
- ما هي قوة البينة في شهادة الشهود خاصة إذا صاحبتها العوامل الطبيعية والنفسية والإجتماعية المؤثرة على الشاهد من العاطفة والإنفعال والخجل والعداوة والنسب والقرابة والمزاج والعاهات الطبيعية النسيان وضعف الذاكرة وانعدام الوازع الديني والأخلاقي.
- ما هي حدود سلطة المحكمة التقديرية فيرض طلب أحد الخصوم سماع بينته بالشهادة واقناعها بصدقه في اثبات وقائع دعواه.
- لماذا تشددت الشريعة الاسلامية في الشروط الواجب توافرها في الشاهد وبخاصة شرطي الإسلام والعدالة. هل لأن الشاهد شخص تلعب الصدفة دورا كبيرا في اختياره، أو لأنه شخص تعتريه الكثير من المتغيرات
- هل يمكن الاستغناء عن شهادة الشهود في ظل ما قد يوجه إلى الشهادة من عيوب أو يعتريها من نقائص، وفي ظل الإعتبارات التالية:
  - أن الأفعال والحوادث التي يمكن أن تصبح في يوم من الأيام أسسها

للدعاوى قد لا يكون هناك من سبيل إلى اثباتها كليا أو جزئيا دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها وكانوا شهودا عليها.

- أن مرتكبي الجرائم لا يحررون على أنفسهم صكوكا بارتكابها قبل الإقدام عليها، ومن المستحيل أن تكون الكتابة سبيلا إلى اثبات الغالبية العظمة منها، أو يتم اثباتها إلا بطريق شهادة الشهود.

## أهداف البحث:

**يهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:**

توضيح الفرق بين المصطلحات التالية: الشهادة، البينة، الخبر، الرواية، الشائعة.

## بيان حجية الشهادة ودورها في الإثبات:

❖ تحديد الشروط المعتبرة في الإثبات بالشهادة وفيمن يعتد بشهادته

❖ تحديد ضوابط التوفيق والمواءمة بين الحاجة إلى شهادة غير المسلمين وتقريرات الفقهاء برد شهادتهم في بعض القضايا

❖ بينا الحكم الشرعي في مسألة شهادة غير المسلم على المسلم في مسائل الإثبات القضائي.

## الدراسات السابقة:

❖ تتناثر مسائل هذا البحث في عدد من كتب التراث الفقهي الإسلامي والمعاصر، بيد أنها لم تحظ ببحث مستقل يجمع شتاتها في وحدة

موضوعية واحدة وذلك بحسب إطلاع الباحثة، ومن الدراسات التي تناولت بعض مسائل البحث ما يلي:

- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور محمد فارس المطيران بعنوان: الإحتجاج بخبر غير المسلم وبعض تطبيقاته المعاصرة والمقدمة إلى قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الكويت.
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور منصور محمد منصور بعنوان: الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي – مطبعة الأمانة/ مصر ١٤١١
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور/ أيمن فاروق بعنوان: الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مكتبة القانون والإقتصاد بالرياض ١٤٣١هـ
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور صلا الدين الناهي بعنوان: الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات – دراسة تحليلية موازنة لنظرية الإثبات في الشريعة الإسلامية وقوانين الإثبات والبينات العراقية والأردنية
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور محمد بن عثمان بن سليمان المنيعي بعنوان: أحكام الشهادات في الذاهب الأربعة – دار العاصمة للنشر بالرياض
- ❖ الدراسة التي أعدها د/ محمد نصر محمد بعنوان: أدلة الإثبات وفقا

لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة – مكتبة الرشد بالرياض ١٤٣٧هـ

- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور/ ابراهيم ابراهيم الغماز بعنوان: الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور/ السيد عبد الصمد محمد يوسف بعنوان: أدلة الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مكتبة الوفاء القانونية بالأسكندرية ٢٠١٣م
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور/ ناصر بن ابراهيم بن صالح المحيميد بعنوان: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية – مكتبة أبها الحديثة – أبها – المملكة العربية السعودية
- ❖ الدراسة التي أعدها الدكتور/ عبد الله بن حسين الموجان بعنوان – الشهادة وآثارها في الإثبات في الشريعة الإسلامية – بدون ناشر

**ما يضيفه هذا البحث إلى الدراسات السابقة:**

- ❖ تحديد معايير التفرقة بين: الشهادة والبينة – الشهادة والخبر – الشهادة والرواية – الشهادة والشائعة – التوثيق والإثبات
- ❖ وضع ضوابط فقهية للأخذ بالشهادة كوسيلة وكطريق للإثبات القضائي
- ❖ إيجاد السند التشريعي لرد الشهادات الكيدية من غير المسلمين ضد الأقليات المسلمة لدرء أخطارها، مع التعريف الموجز بفئات وطوائف

وجماعات غير المسلمين

❖ إبراز أهمية ودور توثيق الحقوق بطريق الشهادة

## خطة البحث :

**يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :**

❖ المقدمة : وتتناول طرق اثبات الحقوق في الشريعة لإسلامية وأهمية الإثبات في التوصل إلى الحصول على الحقوق، وأهمية موضوع البحث وأهدافه والدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها ومنهج البحث وخطته

❖ **المبحث الأول** : في النظرية العامة للشهادة في الفقه الإسلامي

❖ **المبحث الثاني** : قواعد الاثبات القضائي بشهادة غير المسلمين في الفقه الاسلامي .

❖ **المبحث الثالث** : احكام الاثبات القضائي بشهادة غير المسلمين في الفقه الاسلامي .

❖ **الخاتمة** : وتتضمن اهم النتائج والتوصيات .

## منهج البحث وخطواته :

**ينتج هذا البحث منهجا مركبا من منهجين بحثيين رئيسين وهما :**

❖ **منهج الاستقراء** : ومن خلاله تتبع الباحثة أقول الفقهاء القدامي والمحدثين في كل مسألة حيث تعرضها بأدلتها ان وجدت ثم تبين رؤيتها

الخاصة فيها ، ثم تحلل الاراء و توازن بينهما لاستخلاص أرجحهما و أقربهما للصواب[1].

❖ **منهج الاستنباط** : ومن خلال هذا المنهج تنتقل الباحثة عن طريق القياس الي استنباط واثبات أحكام القضايا الثابتة و المسلم بها للقضايا المستخدمة في موضوع البحث[2].

## طريقة الباحثة وأسلوبها المنهجي :

❖ الرجوع الي المصادر و المراجع الاصلية و الاقتباس منها و عدم اللجوء الي النقل الحرفي الا في أضيق الحدود .

❖ عزو الايات القرانية الي اماكنها من السور وارقام الايات .

❖ توثيق الاحاديث النبوية و الاثار بذكر مصادرها من صحاح السنة والكتاب والباب الوارد فيه الحديث ورقمه .

❖ التعريف بالمصطلحات اللغوية الغامضة من معاجم اللغة الأصلية .

❖ نسبة الاقوال الي أصحابها مع التفرقة بين المراجع التراثية والمراجع الحديثة بذكر اسم الكتاب أولا ثم اسم المؤلف ثانيا أو العكس ، مع ذكر

---

(١) راجع : د/ غازي حسين عناية – مناهج البحث – مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٨٤ ص٨٠، ٨١ ٢

(٢) راجع : د/ عبد الرحمن بدوي –مناهج البحث العلمي– وكالة المطبوعات الكويتية ١٩٧٧ ص١٨ بتصرف

بلد النشر وتاريخ النشر والناشر ورقم الجزء ورقم الصفحة .

- ❖ ايراد جميع هوامش البحث في نهايته مرتبة تسلسليا مع ذكر أرقامها في مواضعها من صفحات البحث .
- ❖ ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول
## النظرية العامة للشهادة في الفقه الإسلامي

### تمهيد:

إعترفت الشريعة الإسلامية بالشهادة كدليل من أدلة الإثبات في جميع المواد الحقوقية المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، واعتبرتها عند صدورها عن شاهد عدل تتوفر فيه شروطها، شهادة صحيحة ملزمة، مقيدة للقاضي في حكمه الإيجابي والسلبي، كما حرمت وجرمت الشريعة شهادة الزور واعتبرتها من أكبر الكبائر وأمرت باجتنابها في قوله تعالي :"واجتنبوا قول الزور"(١)وقوله تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ﴾(٢) وذلك بيانا لأحد أوصاف عباد الرحمن الذين لا يفترون على الله الكذب، وقوله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور، أو قول الزور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"(٣).

### الشهادة كوسيلة علمية وعملية ودليل إثبات:

لما كانت الشهادة مشتقة من الفعل الثلاثي شهد والذي يدل على المعاينة

---

(١) من الآية 30 من سورة الحج

(٢) من الآية 72 من سورة الفرقان

(٣) صحيح مسلم – كتاب الايمان – باب بيان الكبائر و اكبرها – مطابع عيسي البابلي الحلبي مصدرها ص 50ورقم الحديث 88 واخرجه البخاري في كتاب الادب – باب حقوق الوالدين من الكبائر ج 5ص 223ورقم الحديث5632

والعلم اليقيني والخبر القاطع والإقرار بما يعلمه الشاهد، بما لا يقوم على الظن أو التخمين أو الحسبان، وإنما يقوم على الإطلاع والمعاينة والقول بما تدركه الحواس من سمع وبصر وشم ولمس، وبما يعتبر جماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يسأله عن الشهادة: "أترى الشمس؟ قال نعم: قال: على مثلها فاشهد وإلا فدع"[1].

والشهادة باعتبارها إخبار صادق مطابق للحقيقة والواقع في مجلس حكم وقضاء لإثبات حق للغير على الغير وقد توفر في شأنها الشروط الواجب توافرها في الشاهد والمشهود به والمشهود عليه، تعتبر دليل إثبات يجب العمل بمقتضاه، توثيقا للحقوق من الجحود والنكران، وقطعا للمنازعات القضائية بشأنها، شأنها في ذلك شأن الكتابة والرهن والكفالة والإقرار واليمين وسائر البينات، وذلك حيث لا يعدو الإثبات عن كونه إقامة الدليل القاطع أمام القضاء بالطرق التي حددها المشرع على وجود واقعة معينة ترتبت آثارها[2].

---

(١) سيل الاسلام للامام الصنعاني – مطابع مصطفي الحلبي بالقاهرة 1379 ه ج 4ص 130 ويقول الصنعاني في التعليق علي هذا الحديث : أخرجه ابن عدي باسناد ضعيف و صححه الحاكم فأخطأ

(٢) د\غيداء محمد عبد الوهاب المصري – شهادة المرأة في الفقه الاسلامي و القانون الوصفي –

**تعريف الشهادة:** وردت في الفقه الإسلامي عدة تعريفات للشهادة القضائية جميعها صحيحة مع إختلاف لفظي بينها ومن أهم هذه التعريفات

عرفها الإمام الكاساني في بدائع الصنائع بقوله: "هي الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره"(١).

عرفها الشيخ الدسوقي في حاشيته بقوله: "اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"(٢).

عرفها الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بقوله: "إخبار عن شئ بلفظ خاص"(٣)وبنفس التعريف قال صاحب نهاية المحتاج.

وعرفها الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في ارشاد أولي النهي لدقائق المنتهى بأنها: "اخبار الشاهد عما شاهده (ورآه) بلفظ خاص"(٤)

---

دار النوادر – الكويت 1433 ه ص28

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع – االامام علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد عدنان درويش – دار احياء الترث العربي بيروت 1421 ه ج 5ص298

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر بيروت 1424ه ج 2ص255

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ ابو يحيي زكريا الانصاري – مطابع عيسي البابلي الحلبي مصر ج 2ص 320وراجع : نهاية المحتاج للرملي – مصطفي الحلبي مصر – ج 2 ص. 292

(٤) ارشاد أولي النهي لدقائق المنتهي ) حاشية علي منتهي الارادات ( للشيخ منصور بن يونس

**وترى الباحثة أن التعريف الاقرب إلى الصواب للشهادة ينبغي أن يحتوي على العناصر التالية:**

- ❖ أن الشهادة إخبار من شخص إجتمعت فيه شروط الشاهد .
- ❖ أنها إخبار عن حقيقة حق للغير على الغير بألفاظ مخصوصة.
- ❖ أنها ليست مجرد قول تلوكه الألسنة يحتمل الصدق والكذب لذاته.
- ❖ أنها إخبار يستهدف القضاء به والحكم بمقتضاه في موضوع النزاع.
- ❖ أنها إخبار مبني على مشاهدة وعيان لا على تخمين أو ظن أو حسبان.
- ❖ معايير التفرقة بين الشهادة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بها.

**أولا: معايير التفرقة بين الشهادة و البينة:**

تكمن حقيقة الشهادة في كونها بينة شخصية يدلي بها شخص غير طرف في الخصومة بعد حلف اليمين على واقعة مادية شاهدها بنفسه أو سمعها مباشرة من أحد أطراف الخصومة، وليس على واقعة معنوية توصل إلى تخمينها أو استنتاجها من واقعة مادية أو من مشاهدة علامات أو أمارات [1].

---

البهوتي – تحقيق عبد الملك بن دهيش – دار خضر بيروت 1421 – ه ج 2ص1435

(١) راجع في المعني نفسه : أ.د\أحمد أبو الوفاء الاثبات في المواد المدنية و التجارية – الدار الجامعية للنشر بيروت 1983 ص 121وراجع كذلك : د\صلاح الدين الناهي – الوجيز في مبادئ الاثبات و البيانات ص39

أما البينة فهي من البيان و الظهور والوضح من أبان الأمر أي أظهره ووضحه[1]أو من بين الأمر تبيينا و تبيانا أي أظهره وأوضحه، وهي في جل معانيها تعني الحجة الواضحة، وهي في مفهوم فقهاء الشريعة إسم لكل ما يبين الحق من شهادة الشهود والإقرار واليمين وسائر الأدلة الشرعية التي تفيد صدق المدعي في دعواه حيث يدخل فيها القرائن والأمارات والكتابة وعلم القاضي. وعلى ذلك: فإن البينة أعم من الشهادة، وإذ قلت شهادة بينة وليس كل بينة شهادة فضلا عن أن مجال العمل بالبينة أوسع من مجال العمل بالشهادة [2]

**ثانيا – معايير التفرقة بين الشهادة و الخبر:**

**الخبر لغة:** إسم لما ينقل ويقال ويتحدث به قولا أو كتابة مما يحتمل الصدق والكذب لذاته[3] وهو أيضا: إسم لما أتاك من نبأ عمن تستخبره[4]

وفي اصطلاح المحدثين هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية أو إلى الصحابة أو التابعين من

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1421 ه ص 70مادة(أبان )

(٢) د\محمد بن عثمان بن سلميان المنيعي – أحكام الشهادات في المذاهب الاربعة سوار العاصمة للنشر بالرياض ص 24 أ 23بتصرف

(٣) لسان العرب لابن منظور ج 1ص783

(٤) المصباح المنير ج 1ص 174

قول أو فعل، وهو بهذا يكون مرادفا للحديث على القول الأول، ومساويا له وهو المشهور، فيكون الخبر على هذا شاملا كلا من الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع وقيل: الخبر هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل او تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية، فيشمل على هذا القول الحديث المرفوع فقط ويكون على القول مرادفا للحديث المرفوع فقط[1].

قال ابن حجر: الخبر عن علماء الدين مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع فيشمل ما جاء عن الرسول وعن الصحابة والتابعين وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس[2].

يقول الدكتور صبحي الصالح: الخبر من السنة، يرادف الحديث وما حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا الخبر المرفوع[3].

وقيل: الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بذلك مبينا

---

(١) د\محمد بهاء الدين المستشرقون و الحديث النبوي – دار النفائس عمان الاردن 1430 هـ ص16

(٢) د\محمد عجاج الخطيب – السنة قبل التدوين – مطبعة مخيمر بالقاهرة 1983 ص 20

(٣) د\صبحي الصالح – علوم الحديث و مصطلحه دار العلم للملايين بيروت ط 4 ص 10

للحديث في الأقوال الثلاثة[1] .

وأما الخبر في باب أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي فإنه لا يعدو أن يكون قولا متناقلا بين الأفراد بغير لفظ الشهادة، أي بغير لفظ (أشهد) ولهذا اختلف الفقهاء في اعتباره أو عدم اعتباره شهادة، وذلك تبعا لاختلافهم حول مدى اعتبار لفظ (اشهد) بصيغة المضارع الدال على الإنشاء النافي للشك أو للظن، ركنا داخلا في حقيقة الشهادة أو غير ركن حيث تعددت مذاهب الفقهاء في هذا الشأن على النحو التالي:

**قال فقهاء الحنفية:** لا بد وأن تكون الشهادة بلفظ أشهد، فلا تقبل بأي لفظ آخر مثل لفظ أعلم، أو أتيقن أو أي لفظ آخر يؤدي معنى الشهادة مثل لفظ (شهدت بصيغة الماضي)[2] وقد علل الحنفية لذلك بأن النصوص الواردة في اعتبار الشهادة دليلا للإثبات قد نطقت باشتراطها وورد الأمر فيها بهذه اللفظة مثل قوله تعالى :﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[3]ولأن في هذه اللفظة

---

(١) د حارث بن سليمان الضاري – محاضرات في علوم الحديث – مطبعة جامعة بغداد 1985 ص12

(٢) راجع : الناية في شرح الهداية – أبي محمد محمود بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد – دار الفكر بيروت ج 7ص 134وراجع : بدائع الصنائع للكاساني مطبعة الجمالية مصر 1328 ه ج 2ص 266وراجع شرح فتح التقدير – الكمال بن الهمام – المطبعة الكبري الأميرية\ مصر 1316ه ج 2ص2

(٣) الآية 2 من سورة الطلاق

زيادة توكيد على قول الصدق فإن قول الشاهد أشهد من ألفاظ اليمين، فكان الإمتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشهد، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية في جميع أنواع الشهادة، عدا بعض فقهاء الحنفية العراقيين في بعض أنواع الشهادة، وعليه: فإن جمهور فقهاء الحنفية يشترطون في قبول الشهادة أن يصرح الشاهد بلفظ أشهد، فإن لم يصرح به لم تقبل شهادته.

**والأظهر عند الفقهاء المالكية** : قبول الشهادة ولو لم يصرح الشاهد بلفظ أشهد حيث تصح عندهم بلفظ أعلم وغيره من ألفاظ الأخبار متى دل على المقصود كأن يقول رأيت كذا أو سمعت كذا[1]

**وقال فقهاء الشافعية** : لا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد بكذا، فإن لم يصرح الشاهد بلفظ أشهد لم تقبل[2].

**أما فقهاء المذهب الحنبلي**: فقد نقلوا عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتين (الأولى) وافق فيها قول جمهور فقهاء الحنفية وقال لا تصح

---

(١) متبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الأحكام – براهن الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم المشهور ما بين فرجوت – المطبوع مع فتح العلي المالك للشيخ علين – مطبعة مصطفي الحلبي مصر 1356 ج 1 ص 212 بتصرف

(٢) الاشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية – جلال الدين السيوطي دار احياء الكتب العربية مصر – ص493

الشهادة ولا يعمل بها إلا إذا صرح الشاهد بلفظ أشهد، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة وهي اختيار جمهور فقهائهم كما ذكرها المرداوي في الإنصاف[1] (والثانية) لا يشترط في قبول الشهادة أن يأتي الشاهد بلفظ أشهد وهو اختيار شيخ الإسلام ان تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

**وترى الباحثة:** أن كلمة الشهادة وهي اسم من المشاهدة والاطلاع على الشي عيانا بيانا، وقد جرى أداؤها على ألسنة الأمة سلفها وخلفها بلفظ أشهد دون غيره من الألفاظ المؤدية الى نفس المعنى، وقد وافق لفظها ما جاء في نصوص القرءان والسنة، ذلك بما يفيد اتفاق جمهور الفقهاء على تعيين هذا اللفظ دون غيره باعتباره أقرب الألفاظ إلى مضون الشهادة وإلى القسم بالله والإخبار في الحال، فإنه يلزم لكل ذلك الإقتصار على لفظ أشهد احتياطا واتباعا للمأثور[3].

**وبناءا على ما تقدم:** فإن الشهادة نوع خاص من الخبر استجمع لصحته وقبوله في مجلس القضاء لفظا مخصوصا هو لفظ (أشهد) بصيغة المضارع وليس بصيغة الماضي الدال على الإخبار عما وقع فيما مضى من الزمان لا

---

(١) الانصاف في معرفة المراجح من الخلاف – المرداوي ج 12 ص 108

(٢) مجموع الفتاوي – شيخ الاسلام ابن ج 14ص

(٣) راجع في نفس المعني : المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المطبعة الاميرية مصر 1928 ص443

فيما هو واقع في الحال والذي يفيد أن الشاهد يشهد الآن بما شاهده وعاينه وتحقق من وقوعه

**ثالثا-معايير التفرقة بين الشهادة والرواية:**

تقول العرب: روى فلان الحديث أو الكلام رواية: حمله ونقله، فهو راوٍ والجمع رواة، والراوي هو: حامل الكلام وناقل[1].

**وترى الباحثة أن الرواية يمكن أن تندرج تحت ثلاثة أنواع من الشهادة هي:**

**الرواية شهادة سماعية (غير مباشرة)** : وذلك من حيث أن الراوي يمكن أن يشهد بما سمعه رواية عن غيره ممن عاين الواقع المروي بها بنفسه. وإذا اعتبرنا أن الرواية شهادة سماعية غير مباشرة فإنها يمكن أن تكون دليلا للإثبات بحسب السلطة التقديرية للقاضي ومدى اقتناعه بها[2]

**الرواية شهادة بالتسامع**: وذلك من حيث أنهما حمل ونقل بما يتسامعه الناس بعضهم من بعض وبما لا ينصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات، بل على الشائع بينهم بشأن هذه الواقعة. ولما كانت الشهادة بالتسامع على هذا النحو فإنها لا تصلح أن تكون دليلا للإثبات وإن كان يمكن الأخذ بها في بعض المسائل كالنسب والنكاح والحمل والولادة والوفاة.

---

(١) المعجم الوجيز ص 282مرجع سابق

(٢) .دأعبد الرازق السنهوري بالوسيط في شرح القانون المدني ج 2ص 312بند162

**الرواية شهادة بالشهرة العامة** : فيما يعرفه الراوي عن طريق الشهرة العامة في وقائع ما يملكه جاره من أعيان أو ما أنجبه من بنين وبنات أو بالغيبة الطويلة لجاره وغلبة الظن بأنه مفقود، ويمكن أن تكون الرواية شهادة بالشهرة العامة في قضايا إعلام الوراثة وإثبات النسب وحصر التركات وتقرير غيبة المفقودين، ولكنها لا يمكن اعتبارها شهادة بالمعني الفني الصحيح وتتجلى أبرز معايير التفرقة بين الشهادة والرواية في ما يلي:

- الشهادة إخبار عن مشاهدة وعيان والرواية اخبار عن غير مشاهدة وعيان الشهادة حجة شرعية في الإثبات بخلاف الرواية
- الشهادة القضائية لا تقبل إلا شفويا أمام المحكمة خلافا للرواية
- الشهادة القضائية لا تؤدى إلا أمام الحضور في الدعوى بخلاف الرواية

**للشهادة القضائية أربعة موانع**: القرابة والزوجية وجر النفع ودفع الضرر بخلاف الرواية.

- يجب على الشاهد أن يحلف بالله قبل الإدلاء بالشهادة أن يقول الحق ولا يقول إلا الحق خلافا للرواية.
- للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بالشهادة أو بالرواية التي لا يطمئن إلى صحتها حسبما يرى من ظروف الدعوى.
- يشترط في الشاهد خلوه عن كل ما يوجد التهمة فيه والإتصاف بما يدل

على تيقظه وتحرزه، خلافا للراوي[1].

- يشترط في صحة الشهادة أن يصرح الشاهد بلفظ أشهد خلافا للرواية.
- تحمل الشهادة وأداؤها قد يكون فرضا كفائيا، وقد يكون واجبا عينيا إذا لم يوجد غيره أو إذا دعي إلى الشهادة[2].

**رابعا- معايير التفرقة بين الشهادة والشائعة :**

تقول العرب شاع الأمر شيوعا: ظهر وانتشر، وشاع بالأمر: أذاعه، وأشاع الأمر وبه: أظهره ونشره، والأمر الشائع: أي المنتشر والشائعة الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[3]وفي المنجد في اللغة: شاع الخبر شيعا: أي أذاعه وأفشاه[4]وفي اصطلاح علم النفس تعرف الشائعة بأنها: رواية أو سرد لخبر مختلق يحمل جزءا من الحقيقة وجزءا من الكذب، بقصد التأثير النفسي على رأي المستمع يتم نشره عبر الأفراد أو وسائل الإعلام لتحقيق أغراض معينة[5].

---

(١) معونة أولي النهي شرح المنتهي – ابن النجار تحقيق عبد الملك بن دهيس ج 9ص359

(٢) فتح القدير – الكمال بن الهمام ج 2ص 447وراجع : شجرة الحكام لابن فرجون ج 1 ص 165وراجع : الانصاف المرداوي ج 12ص 3مراجع سابقة

(٣) المعجم الوجيز ص 357مادة (شارع )

(٤) المنجد في اللغة العربية – دار المشرق بيروت 1975 ج 25 مادة( شارع)

(٥) د\عبد الرحمن محمد عيسوي – اتجاهات جديدة في علم النفس الحديث – دار الكتب الجامعية بالقاهرة 1971 ص 31 – 28 بتصرف

**العناصر الأساسية للشائعة:**

- أخبار منطوقة أو مكتوبة يتم تداولها بين الأفراد أو عبر وسائل وأجهزة الإعلام وشبكات التواصل الإجتماعي حول موضوع أو قضية معينة.
- الإحتواء على قدر من الحقيقة والصدق وقدر من الكذب والخطأ والمغالطة.
- التغييب المتعمد لآليات وأدوات كشف الكذب والمغالطة في الخبر.

**أشهر الشائعات التي سجلها القرآن الكريم:**

- حديث الإفك الذي اذاعه وأشاع به بعض المنافقين إفكا على عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطعنا في شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دليل أو تثبت والذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١).
- حادثة العذراء البتول مريم عليها السلام حين جاءت قومها تحمل وليدها نبي الله عيسى عليه السلام، والتي سجلها القرآن الكريم في قوله "فأتت به قومها تحمله، قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا، يا أخت هارون ما كان أبوك إمرأ سوء وما كانت أمك بغيا"(٢).

---

(١) الآيات 11 – 18 من سورة النور

(٢) الايات 35 – 16 من سورة مريم

- شائعة مقتل النبي صلى الله عليه وسلم في معركة (موقعة) أحد للتأثير على الروح المعنوية للمسلمين وبث الهزيمة في صفوفهم والتي سجلها القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا** ﴾[1].

**موقف المشرع الإسلامي الحكيم من الشائعات[2]:**

أيا كانت دوافع الشائعات وأغراضها، وأيا كانت أنواعها وآثارها وأيا كانت أساليب وعوامل انتشارها، فإن موقف المشرع الإسلامي الحكيم من مكافحة الشائعات ووأدها والحد من خطرها واضح وجلي ومحدد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أهم هذه النصوص:

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا**

(١) الايات 146 – 139 من سورة ال عمران

(٢) راجع : د\حامد زهران – علم النفس الاجتماعي – عالم الكتب بالقاهرة 1977 ص 36وما بعدها ٱ وراجع كذلك : د\أحمد نوفل – الحرب من منظور اسلامي – دار الفرقان عمان\ الاردن 1985 ص 99ما بعدها ٱ وراجع أيضا د\هيثم محمد حسين النووي – الشائعات و الحرب النفسية – دار قارة للنشر جدة 1991 ص 19وما بعدها بتصرف

**قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾**[1].

قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾** [2].

قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع" وفي رواية أخري يقول فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع"[3]والمعنى في حديث أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما كما يذكر الإمام النووي في المنهاج[4]هو الزجر عن التحديث بكل ما يسمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

**وصفوة القول في ما تقدم:** أن الشائعة ليست شهادة ولا بينة مهما كان ذيوعها وانتشارها بين الكافة لأنها مجرد أقوال تحتوي على جانب من الصدق وجانب من الكذب ولا يمكن تمييز أحد الجانبين عن الآخر، حتى

---

(١) الآية 6 من سورة الحجرات

(٢) لاية 36 من سورة الاسراء

(٣) صحيح مسلم باب النهي عن الحديث لكل ماسمع

(٤) المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – دار ابن الجندي للنشر – مصر 1432 ه مجلدا ص73

لو ترددت في مجلس القضاء أو على ألسنة بعض الشهود

**حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء:**

جاء في معجم الوجيز: حمل القرآن وغيره من العلم: حفظه، وحمله الأمر: كلفه حمله، واحتمل الأمر: حمله وصابر عليه، وتحمل فلان الأمر: حمله في مشقة، وتحمل فلان شهادة فلان: ناب عنه في أدائها[1]وعليه: فإن المفهوم الإصطلاحي لتحمل الشهادة وهو لا يخرج عن مفهومه اللغوي يمكن بلورته في: حفظ الشاهد ما عاينه وشاهده يقينا من وقائع مما دعي إلى الشهادة عليه أو وقع أمامه أو سمعه من مصدره الأصلي ثم أداؤه على حاله عند دعوته إلى الأداء.

وفي تعريف مختصر مفيد للتحمل يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: إن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بآلة الفهم والضبط وهي العقل[2].

والشرط الجوهري في تحمل الشهادة أن يكون عن علم قطعي لا يشوبه شك أو توهم، بدلالة المعاينة التي يستطيع الشاهد بها استيضاح حقيقة

---

(١) المعجم الوجيز ص 172 مادة(تحمل)

(٢) بدائع الصنائع – الكاساني تحقيق الشيخ علي أحمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ج 9ص 7

المشهود به وتمييزه ونقل حقيقته عند دعوته للأداء[1]

**وتحمل الشهادة على نوعين رئيسيين هما:**

التحمل المباشر: وفيه يتحمل الشاهد موضوع الشهادة من مصدرها وأصلها لحظة وقوع الواقعة بناء على المعاينة والمشاهدة.

تحمل الشهادة على الشهادة اي التحمل غير المباشر للشهادة وفيه يتحمل الشاهد موضوع الشهادة وينقلها عن الشهود الأصليين، ولهذا النوع صور عديدة منها: سماع الشاهد الإقرار بالحق من الذي عليه الحق.

**مفهوم أداء الشهادة:**

جاء في المعجم الوجيز: أدى الشئ: قام به، وأدى الدين: قضاه، وأدى الصلاة: أقامها لوقتها، وأدى الشهادة: أدلى بها[2].

وفي اصطلاح الفقهاء يدل أداء الشهادة على معنى: إدلاء الشاهد المتحمل للشهادة بالشهادة التي تحملها أمام القاضي أو الحاكم للحكم بمقتضاها على وجه قاطع مستوف للشروط الشرعية[3]

---

(١) متبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الاحكام – فرحون ج 1 ص 161 ومابعدها وراجع : المستشار محمود الشربيني – القضاء في الاسلام – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978 ص 112 مابعدها بتصرف

(٢) المعجم الوجيز ص 10 مادة) أدي ( مرجع سابق.

(٣) راجع في المعني نفسه : أسني المطالب شرح روض الطالب – أبي يحيي زكريا الانصار ج 4

**حكم تحمل وأداء الشهادة:**

يقول الإمام العيني في البناية في شرح الهداية: الشهادة فرض تلزم الشهود، أي أداءها وتحملها إذا تعين، وفرض كفاية إذا لم يتعين بالإجماع، تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها، إذا طالبهم المدعي، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾[1] حيث دلت الآية على أن الطلب من المدعي شرط الفريضة والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [2]، وذلك حيث جعلت الآية كتمان الشهادة من آثام القلوب ومن أعظم الذنوب، وكتمان الشهادة هو إضمارها وعدم التكلم بها[3].

ويرى القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن التحمل عند المالكية فرض كفاية إذا قام أكثر من واحد بالتحمل، ولكن إذا دعي الشاهد لتحمل الشهادة

---

ص 364وراجع : متبصرة الحكام – ابن فرحون ج 1ص 258الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف و الشئون الاسلامية بالكويت ج 26ص220

(١) الآية 282 من سورة البقرة

(٢) الآية 283 من سورة البقرة

(٣) البناية في شرح الهداية – لابي محمد محمود بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد عمر دار لفكر بيروت ج 7ص120

حال عدم وجود من يتحملها غيره كان التحمل واجبا[1].

ويمكن للباحثة التعليل لفرضية أو لوجوب تحمل الشهادة بأن رفض تحملها من جانب الكافة من الناس قد يؤدي إلى ضياع الحقوق على أصحابها عند عجزهم عن توثيقها بالكتابة وانعدام الضمان العيني لها، كما يمكن ان يؤدي إلى تعطيل اقامة حدود الله تعالى ، خاصة في الوقائع التي لا تثبت إلا بالإشهاد عليها، فكان تحمل الشهادة لذلك داخلا في نطاق المسئولية الإجتماعية لمن توفرت فيه شروط التحمل، قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾[2] أي إذا دعوا لتحمل أو لأداء الشهادة، وما ذلك إلا لأنها أمانة المشهود له في ذمة الشاهد

ويرى فقهاء الحنابلة أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية إذا دعي إليها الشاهد (وتعدد الشهود) فإذا لم يوجد سوى شاهد واحد أو اثنان تعينت عليهما الإجابة، وهم يقيدون حصول الاثم عند الإباء بقيدين رئيسيين (أولهما) عدم لحوق الضرر بالشاهد في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله (والثاني) غلبة الظن بقبول القاضي لشهادة الشاهد، يقول المرداوي في الانصاف "يشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعي إليهما ويقدر عليهما

---

(١) الجامع لاحكام القران – ابي عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي –دار الكتب المصرية ج 3ص389

(٢) من الآية 282 من سورة البقرة

بلا ضرر يلحقه، ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لم يلزمه[٥٨] [١]ويقول ابن قدامة في المغني "وهل يأثم بالإمتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يأثم، وثانيهما: لا يأثم[٢] ويقول الزيلعي في تبيين الحقائق "يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء وإن علم أن القاضي لا يقبل شهادته ، أو كانوا جماعة، فدعي غيره ممن تقبل شهادته فقبلت، لا يأثم، وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته، لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق"[٣].

**شروط التحمل والأداء:**

إن تحصيل المعرفة من أجل الشهادة ووقوف الشاهد وحفظه لموضوع الشهادة تحملا وأداء يستدعي أن تتوفر في الشهادة ذاتها وفي الشاهد نفسه طائفة من الشروط بيانها كالتالي:

**أولا: شروط الشهادة المنتجة في الدعوى الحقوقية:**

مطابقة الشهادة لموضوع الدعوى ولو في المعنى، حيث لا يعتد بالشهادة

---

(١) الانصاف للمرداوي ج 12ص 15مرجع سابق

(٢) المغني لابن قدامة ج 12ص 4 , 3مرجع سابق

(٣) تبيين الحقائق – المطبعة الكبري بالأميرية مصر 1313 ه ج 4ص207

الخارجة وغير المطابقة لموضوع الدعوى، فلو كانت الدعوى دعوى مطالبة بدين وكانت الشهادة شهادة على المدعي عليه بالنصب والإحتيال، واختلف موضوعهما كانت غير منتجة[1].

عدم التضارب أو التناقض بين أقوال الشهود، وذلك بألا تختلف أقوالهم في زمان أو في مكان أو في موضوع الواقعة المشهود عليها أو في صفة أو في مقدار الحق، حيث يعد هذا التضارب مسوغا للقاضي في رد الشهادة وفي عدم الأخذ بها كدليل إثبات.

خلوها من ألفاظ العموم والإطلاق حالة كونها شهادة نفي، وذلك كما لو شهد الشاهد أن لا حق للمدعي على المدعى عليه وكان موضوع النزاع حول مقدار هذا الحق، إلا إذا استند النفي إلى العلم والخبرة وذلك كما لو شهد مهندس معماري بأن سقوط العمارة كان بسبب إزالة المشتري لأحد الأعمدة الأساسية فيه، وليس لغش في مواد البناء.

ألا يكذبها الواقع، وذلك كما لو شهد الشهود بأن القتيل قد مات بطلق ناري، وأثبت الطب الشرعي عدم وجود أثر للطلق الناري في جسده[2].

---

(١) د امحمد يوسف علام – شهادة الشهود كوسيلة اثبات أمام القضاء الاداري المركز القومي للاصدارات القانونية بالقاهرة 2012 ص 461بتصرف

(٢) راجع في نفس المعني : د امحمود عاين متولي – ضمانات العدالة في القضاء الاسلامي – دار الكتب العلمية بيروت79

أداء الشهادة أمام مجلس القضاء شفاهة وبعد حلف اليمين وبناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

**ثانيا: شروط تحمل الشهادة**

خشية من جانب المشرع الإسلامي الحكيم مما هو محتمل الوقوع من أن يتصدى لتحمل الشهادة متفيهق ألحن الحجة والبيان قادر على قلب الأمور، يؤيد الباطل ويقويه، ويوهن الحق ويضعفه، فقد وضع للشاهد شروطا لا تقبل شهادته بدونها، ولا تكتمل أهليته من غيرها، بحيث تكون نواقضها عوارض لأهليته للشهادة، ومن أهم هذه الشروط:

**الإسلام**: بحيث لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات مخصوصة، وذلك باجماع الفقهاء لقوله تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[1] وهذا الشرط هو الأصل الذي جرت عليه مذاهب فقهاء الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[1]وقد أجاز فقهاء

(١) من الآية 282 من سورة البقرة

(٢) راجع : درس الحكام شرح مجلة الاحكام – علي حيدر – دار الجبل بيروت ص 4ص 342 وراجع : تبيين الحقائق – الزيلعي ج 4ص 211مرجع سابق

(٣) شرح العناية علي الهداية – البابرتي – المطبوع مع فتح التقدير – المطبعة الكبري الاميرية مصر 1316 ج 7ص371

(٤) حاشية البجيرمي – الشيخ سلمان البجيرمي ج 4ص374

الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، كما أجازوا شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض كذلك[٢].

وقد استثنى الفقهاء من جريان هذا الأصل شهادة غير المسلم على المسلم في باب الوصية وفي حالة إذا لم يوجد من يتحمل الشهادة غيره إعمالا لقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ** ﴾[٣].

**العدالة:** وهي في اللغة تعني الاستقامة في القول والفعل والحكمة والشجاعة والعدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه وهي إحدى الفضائل التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان[٤]

وفي اصطلاح الفقهاء تعني: عدم ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على ارتكاب الصغائر والترفع عن فعل الرذائل التي تضعف المروءة والنجدة

(١) شرح منتهي الاردات – الشيخ منصور بن يونس اليهوتي – مطبعة أنصار السنة المحمدية مصر 1366ه ج 3ص371

(٢) تبيين الحقائق – الزيلعي – المطبعة الكبري بولاق مصر 13 13 ج 4ص212

(٣) الآية 106 من سورة المائدة

(٤) المعجم الوجيز ص 409مادة (تمتدل )

والشرف والصلاح والاستقامة والوقوع في المحظورات[1] وهذه المعاني تتحقق برجحان جهة الدين والعقل والفضيلة على جهة الهوى والتشهي والخيانة والريبة[2] وعليه: فإنه إذا عدل الشاهد عند القاضي كان مقبول الشهادة وإذا تم تجريحه لتغير حاله بعد تعديله ردت شهادته[3].

**توفر أهلية الشهادة:** بالبلوغ والعقل وسلامة الحواس من السمع والبصر والنطق وعدم الغفلة والنسيان[4].

**انتفاء التهمة عن الشاهد:** وتنتفي التهمة عن الشاهد بعدة أمور رئيسية تتمثل في: ألا تجر الشهادة على الشاهد نفعا أو تدفع عنه ضررا أو مغرما لقوله صلى الله عليه وسلم "لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم"[5]

---

(١) التعريفات – ص128

(٢) شرع ادب القاضي الخصاف ج 3ص – 3ص 16 بتصرف

(٣) نهاية المحتاج الي شرح المناهج – محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي مطابع مصطفي البابلي الحلبي مصر 1357 ه ج 8ص291

(٤) راجع في المعني نفسه : الفقه المنهجي علي مذهب الامام الشافعي للأستاذ بين د امصطفي الحن , د امصطفي البغا – دار القلم دمشق ج 6ص217

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة – كتاب الشهادات باب لايقبل مهتم ولا جاء الي نفسه ولا ظنين " من حديث شرع ج 8 ص 322 حديث رقم 15371 و عنه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفة كتاب البيوع و الاقضية باب فيمن لا تجوز شهادته ج 4ص 530حديث رقم22856

وذلك لأن الشهادة إذا تضمنت أغراض تحقيق نفع الشاهد أو دفع الضر عنه صار الشاهد متهما وخصما، وعلى ذلك: لا تقبل شهادة الأب لأبنائه أو لأحفاده، ولا شهادة الإبن لأبيه، ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته. وذلك دون سائر القرابات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض، يقول ابن القطان في الإقناع[1]"أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد ولا أخ ولا أجير ولا صديق ولا عدو ولا وكيل ولا شريك، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا... جائزة يجب على الحاكم قبولها. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزه إذا كان عدلا، وروى عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، ولا تجوز في الحقوق" ويقول الشيخ أحمد الدردير في الشرح الصغير[2]"لا شهادة لمتأكد القرب لاتهامه

(١) الاقناع في مسائل الاجماع للامام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان في الفاسي تحقيق فاروق حمادة – وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية بدولة قطر 1432 – توزيع دار البشير ١ جدة مجلد 3 ص 15 , 4فقرة رقم2890

(٢) راجع : الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرير المطبوع أسفل بلغى السالك لأقرب المالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – دار احياء الكتب العربية عيسي البابلي الحلبي مصر ج 3ص305

بجر النفع لقريبه، كوالد لولده وإن علا ولد لوالده وإن سفل بخلاف شهادة الأخ لأخيه فتجوز إن برز الشاهد منهم في العدالة بأن اشتهر بها" ولعل حكمة اشتراط انتفاء التهمة عن الشاهد تكمن في أن التهمة صفة فد تمنع الشاهد من قول الحق ولا تحول بينه وبين قول الباطل ومن أسباب التهمة:

- ❖ جر النفع أو دفع الضرر للشاهد نفسه أو للمشهود لصالحة الزوجية: حيث ذهب جمعور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[1]
- ❖ البعضية المتمثلة في ما بين الأصول والفروع[2]وقد روى عن الحسن والنخعي والشعبي وشريك ومالك والثوري والشافعي والإمام أحمد بن حنبل أن شهادة الأصل على الفرع أو الفرع على الأصل تقبل، لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا**﴾[3] وذلك من حيث إن شهادة الاصل لصالح الفرع تختلف عن شهادته عليه، فإن الشهادة عليه بمثابة الإقرار بالحق، فتنتفي التهمة فيها.

---

(١) كشاف القناع - منصور بن يونس البهوتي ج 6ص426

(٢) أحكام القران لابي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - المطبعة البهسية 0 مصر 1347ع ج 2ص214

(٣) الآية 135 من سورة النساء

❖ العداوة الدنيوية التي تصل بالشاهد إلى حد تمني زوال نعمة المشهود عليه والفرح لمصيبته، وذلك حيث لا تقبل شهادة العدو على عدوه بينما تقبل شهادة العدو لصالح عدوه.

❖ الحمية والعصبية القبلية أو العرقية أو الدينية المفرطة، يقول الشيخ الدردير في الشرح الصغير[1]: "ولا شهادة لشاهد إن تعصب أي اتهم بالعصبية والحمية".

**ثالثا – شروط أداء الشهادة:**

يشترط في أداء الشهادة مجموعة من الشروط من أهمها:

**الشرط الأول: الشفوية والعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى، وحكمة هذا الشرط هي:**

أن الأصل في الأحكام القضائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة أثناء الجلسات، ويلزم أن يتوافق الأصل في الإدلاء بالشهادة مع الأصل في الأحكام القضائية.

أن تقدير القاضي لقوة الشهادة أو تهافتها مبني على تفرسه وملاحظته لحالة الشاهد النفسية والعصبية عند تأدية الشهادة أثناء وقوفه أمام منصة القضاء للإدلاء شفويا بشهادته

(١) الشرح الصغير - الشيخ احمد الدردير - ص 315مرجع سابق

أن الأصل في الإدلاء باشهادة هو اعتماد الشاهد على ذاكرته عند روايته لوقائع موضوع الشهادة، ومن ثم فإنه يلزم عدم اعتماده على مذكرات عند روايته لوقائع موضوع الشهادة، ومن ثم فإنه يلزم عدم اعتماده على مذكرات أو أوراق مكتوبة ومعدة ومرتبة مسبقا، إلا إذا احتوت الشهادة على عدد كبير من الأرقام والتواريخ وأذن القاضي بقراءتها من ورقة مكتوبة لمجرد التذكير

أن الأصل في اجراءات التقاضي أن تسمع المحكمة شهادة الشهود بنفسها وأن تناقشهم فيها للتثبت من صدقهم وعدم تضارب أقوالهم وثباتهم وعدم إضطراب أعصابهم أثناء الإدلاء بالشهادة، فإن الحق كما يقولون أبلج أي ظاهر وواضح ومسفر الوجه، والباطل يتلجلج[1]

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته (أبلغ بحجته) من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" وفي رواية ثانية تقول أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: سمع النبي صلى

(١) لجلج فلان : تردد في كلامه و لم يبن فهو لجلاج ثقيل اللسان يتردد في كلامه وتختلط الفاظه المعجم الوجيز ص 552ص 315مرجع سابق

الله عليه وسلم جلبة خصم بباب حجرته[1]فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"[2].

**الشرط الثاني–أداء الشهادة بلفظ أشهد على أني رأيت أو سمعت كذا** : فإن انعدم اللفظ بأن كانت بالكتابة أو كانت بالتسجيل الصوتي أو بالإشارة لم تصح.

**الشرط الثالث – أن يتم الإدلاء بالشهادة في مجلس الحكم[3]وبناء على طلب أحد الخصوم أو الخصمين معا:** وذلك تجنبا للنعي الوارد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري على القوم الذين يشهدون ولا يستشهدون[4]،

---

(١) الجلبة : اختلاط الاصوات من الصياح و الصخب و الخصم : اي الخصوم المعجم الوجيز ص 110 مادة (الجلبة)

(٢) صحيح مسلم - كتاب الاقضية باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة حديث رقم 1713 و الحديث رواه البخاري في صحيحه تحت رقم 2680 باب عن أقام البنية بعد اليمين من كتاب الشهادات

(٣) كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي ج٦ صـ٤٢٦

(٤) روى الإمام البخاري عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... وإن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون" راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر

وقال ابن حجر في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم ويشهدون ولا يستشهدون، يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني اقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا "ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها" واختلف العملماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد[1]وقد وجه الإمام الترمذي في جامعه الصحيح حديث خير الشهدء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها بقوله: هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشئ أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة[2].

**حكمة مشروعية الشهادة كدليل إثبات:**

لما كان للشهادة دور بالغ في استجلاء حقيقة الوقائع المشهود عليها ذات

---

العسقلاني – مكتبة فيض العلم للنشر بالسعودية ١٤٣٦هـ مجلد ٦ صـ ٤٦٦ حديث رقم ٢٦٥١

(١) راجع: فتح الباري مجلد ٦ صـ ٤٦٧ مرجع سابق

(٢) سنن الترمذي – تحقيق ابراهيم عطوة عوض – مكتبة مصطفى البابي الحلبي ج٤ صـ ٥٤٩ حديث رقم ٢٣٠٣

الأثر المنتج في الدعوى، من حيث ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع.

ولما كان المقصود من الشهادة هو استجلاء الحقيقة فيما شاهه الشاهد أو سمعه بصدد الوقائع محل الإثبات، وفقا لسلطة المحكمة التقديرية في قبولها أو عدم قبولها، وفي الإعتداد بأقوال الشاهد أو عدم الإعتداد بها، وفي إقامة قضائها على ما اقتنعت به من أدلة الدعوى، كانت الشهادة من أهم وسائل اثبات الحقوق التي أمر المشرع الإسلامي الحكيم باللجوء إليها عند استحالة الكتابة في الإلتزامات التعاقدية، بل إنها تتقدم على الكتابة في اثبات الوقائع المادية المنشئة للإلتزامات غير التعاقدية والتي تقع نتيحة لخطأ مقصود أو غير مقصود من الغير أو باختياره أو عدم اختياره وتسبب ضررا للغير مثل وقائع الإعتداء على الأنفس والأطراف والأموال.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة[1]لثبوت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، ولدلالة المعقول على مشرويتها، وذلك حيث أمر القرآن الكريم في أكثر من آية بالإشهاد في المداينات والمعاملات والنكاح والطلاق والرجعة، وحيث أمرت السنة المشرفة بالإحتكام إليها عند التجاحد في الحقوق وفي الخصومات وأطلقت عليها وصف البينة، ومن ذلك ما رواه الشيخان من رواية الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في

(١) اعانة الطالبين – السيد البكري – عيسى الحلبي مصر ج٤ صـ ٢٧٣

بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "شاهداك أو يمينه" وفي رواية أخرى "ألك بينة"[1] والمعنى في هذه الرواية أن المدعي ليس له في اثبات الحق على خصمه إلا شاهداه، وليس له فصل الخصومة بينه وبين خصمه عند عدم البينة إلا يمينه[2].

كما انعقد الإجماع على مشروعية الإثبات بالشهادة ولزوم العمل بها متى استوفت شروطها[3].

كما يستدل على مشروعية الشهادة بالمعقول من حيث ضرورة توثيق العقود والمعاملات والحقوق والوقائع المادية صيانة للدماء والأعراض والأموال، وخشية من انكارها والتجاحد فيها.

**حكم الإشهاد:**

الإشهاد على العقود والمعاملات والحقوق من الأمور المندوب إليها

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم بعضا ج٢ صـ ٨٥١ حديث رقم ٢٢٨٥ وراجع: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ج ١ صـ ١٢٢ حديث رقم ١٣٨

(٢) اعانة الطالبين – السيد البكري ج٤ صـ ٢٧٣ مرجع سابق

(٣) الإجماع – ابن المنذر – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – دار الدعوة بالأسكندرية ١٤٠٢ صـ ٦٤، وراجع الإقناع في مسائل الإجماع – ابن القطان – تحقيق فاروق حمادة ج٣ صـ ١٥٠٤ مرجع سابق

وفقا لظاهر أدلة مشروعيته عند وجود قرينة تصرف الأمر في الدليل من الوجوب إلى الندب، وهو يرقى في بعض العقود والوقائع التي يشترط لصحتها الإشهاد عليها من الندب إلى الوجوب ومن ذلك عقد النكاح الذي اشترط المشرع لصحته الاشهاد عليه، وذلك فيما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1].

**محل الشهادة :**

إن المحل الذي ترد عليه الشهادة ويثبت بها (أي موضوعها) قد يكون وقائع مادية محضة منتجة لآثار شرعية مثل الولادة، والوفاة والقتل والزواج والطلاق، وقد يكون تصرفات مالية يترتب عليها التزامات مالية متبادلة، وسواء كان محل الشهادة وقائع مادية محضة غير تعاقدية أو كان تصرفات مالية تعاقدية، فإن كلا المحلين قابل للإثبات بطريق الشهادة غير أن الفرق بينهما ينحصر في تقدم وأولوية الشهادة على غيرها من طرق الإثبات الأخرى، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتابة في التصرفات المالية التعاقدية[2]بينما تأتي في المرتبة الأولى في الوقائع المادية المحضة التي لا

---

(١) راجع صحيح ابن حبان ج٩ صـ ٣٨٦ رقم الحديث ٤٠٧٥ وراجع السنن الكبرى – البيهقي – دار الفكر بيروت ج٧ صـ١٢٥ رقم الحديث ١٣٤٩٦

(٢) راجع في التوثيق بالكتابة: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) تحقيق محمود محمد

يتصور فيها وجود الكتابة، حيث لا يتصور وجود الكتابة المسبقة على ارتكاب جرائم القصاص والحدود[1].

كما يمتد هذا الفرق كذلك إلى نصاب الشهادة وتفاوت العدد المطلوب من الشهود لإثبات كل واقعة وكل تصرف من أربعة شهود إلى شاهدي عدل من الذكور إلى رجل وامرأتين إلى شاهد واحد ويمين المدعي، إلى شهادة النسوة منفردات فيما يتعلق بما لا يصلح للشهادة عليه إلا منهن[2].

---

شاكر – دار المعارف بمصر ج٦ صـ٤٣، وراجع أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٢ صـ٢٠٦ مرجع سابق

(١) راجع في التوثيق بالشهادة الطرق الحكمية – الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق بشير عيون – كتبرة المؤيد بيروت ١٤١٠هـ صـ١٠٩

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – دار البيان – دمشق ١٤٠٢ صـ٩٧ وما بعدها بتصرف

# المبحث الثاني
# شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي

قبل أن نتناول الأحكام الفقهية لشهادة غير المسلمين، حري بنا التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين، والتفرقة بين فرق وطوائف غير المسلمين فنقول:

حديث القرآن الكريم عن الأديان.

لقد تحدث القرآن الكريم عن كثير من الأديان السماوية والوضعية وسماها أديانا، فكما تحدث عن اليهود واليهودية، وعن المسيح والمسيحية، تحدث عن عبدة الأصنام والطاغوت والصابئين والمجوس والذين أشركوا. قال تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[2]

## وحدة الأصول التي قامت عليها الأديان السماوية:

تشير آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الأديان السماوية إلى جملة من الحقائق منها:

❖ وحدة الإيمان بالله وإن تغيرت التشريعات.

---

(١) الآية ١٧ من سورة الحج

(٢) الآية ٦ من سورة الكافرون

❖ ضرورة الإيمان بالغيب (اليوم الآخر والبعث والحساب والجزاء والجنة والنار والثواب والعقاب والملائكة).

❖ ضرورة الإيمان بالنبيين والمرسلين و تصديقهم و الأخذ بتعاليمهم والعمل بما أنزل عليهم من وحي الله[1].

❖ أن الدين منذ الأزل هو الإسلام، وأن الإسلام اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء والمرسلين وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء والرسل

❖ أن الإسلام ليس وصفا خاصا منصبا فقط على من آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم من صحابته أو من تابعيه، بل هو وصف ولقب أطلقه الله عز وجل من قبل مجئ الإسلام على كل من آمن برسوله الذي بعث في زمنه وعلى كل من وحد الله بالربوية والعبودية وأسلم وجهه إليه وفوض أمره كله لله رب العالمين[2] وفي آيات القرآن الكريم ما يثبت أن من آمن بالله تعالى والتزم بطاعة نبيه الذي أرسل إليه يعتبر مسلما ومن ذلك :

- قال تعالى حكاية عن نبيه نوح عليه السلام : ﴿ **وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ**

---

(١) أ.د/ أحمد شلبي – مقارنة الأديا – مكتبة النهضة مصر ١٩٧٨ صـ٢٧ وما بعدها

(٢) الأستاذان: د/ جعفر عبد السلام، د/ أحمد السايح – المسلمون والآخر- من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٧ صـ٥١

**الْمُسْلِمِينَ ﴾**[1].

- قال تعالى حكاية عن خليله ابراهيم عليه السلام : ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ** ﴾[2].
- وقال تعالى حكاية عن الخليل ابراهيم:﴿ **إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[3].
- وقال تعالى حكاية عن أبناء يعقوب عليه السلام :﴿ **قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[4].
- وقال تعالى حكاية عن وصية موسى عليه السلام لقومه : ﴿ **يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ** ﴾[5].
- وقال تعالى حكاية عن قول سحرة فرعون لفرعون: ﴿ **وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ** ﴾[6].

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة يونس

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة البقرة

(٣) الآية ١٣١ من سورة البقرة

(٤) الآية ١٣٢ من سورة البقرة

(٥) الآية ٨٤ من سورة يونس

(٦) الآية ١٢٦ من سورة الأعراف

- وقال تعالى حكاية عن قول بلقيس ملكة سبأ لقومها: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[1].
- وقال تعالى حكاية عن دعاء يوسف عليه السلام :﴿... **تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ** ﴾[2].
- وقال تعالى حكاية عن قول الحواريين لعيسى عليه السلام :﴿ **نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[3].
- وقال تعالى توجيها لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأمته :﴿وأمرت **وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[4].
- وقال تعاليتوجيها لكافة الأجناس والأعراق والمذاهب والديانات : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[5].

**والخلاصة** .. أن الإسلام هو الدين السماوي المشترك لكافة الأنبياء

---

(١) الآية ٤٤ من سورة النمل

(٢) الآية ١٠١ من سورة يوسف

(٣) الآية ٥٢ من سورة آل عمران

(٤) الآية ١٢ من سورة الزمر

(٥) الآية ٣٣ من سورة فصلت

والرسل والأمم والشعوب من لدن نوح عليه السلام وحتى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم يقول "إن الدين عند الله الإسلام"[1]

كما أن للإسلام كمعتقد ديني امتداد زماني سابق من عهد سيدنا نوح عليه السلام، وامتداد زمني لاحق إلى قيام الساعة، فضلا عن شموله الموضوعي لجميع ما في الرسالات السماوية السابقة من مبادئ عقدية وتربوية وفكرية غير أن الإسلام في العرف الدولي منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أصبح يقتصر على الرسالة المحمدية ويختص بها وحدها، ولعل مرجع ذلك هو:

اكتمال الرسالات السماوية برسالة محمد صلى الله عليه وسلم بموجب قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[2].

اشتمال الرسالة المحمدية على نظم تشريعية شاملة ومتكاملة وصالحة لحكم حركة جميع جوانب الحياة فضلا عن المضامين العقدية والأصول الإيمانية التي جاء بها الرسل والأنبياء السابقين.

دلالة ظاهر بعض آيات القرآن الكريم التي قسمت أتباع الرسالات السماوية إلى مسلمين وغير مسلمين، وقسمت غير المسلمين إلى أهل ذمة

---

(١) الآية ٦٠ من سورة آل عمران

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة

وأهل كتاب وكفار ومشركين وصابئين ومجوس ودهرية.

معايير التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين في التقسيم القرآني للبشرية

**أولا - المسلم هو:** من تبع النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيما أوحى إليه به طواعية واختيارا، ظاهرا وباطنا قولا وعملا، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وعبد الله وحده لا شريك له فأقام الصلاة الكتوبة وأدى الزكاة المفروضة وصام رمضان وحج إلى بيت الله الحرام إن استطاع إليه سبيلا والتزم بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه[1] طاعة وانقادا ظاهريا، وخضوعا وقبولا لما أتى به محمد رسول الله[2].

**ثانيا الكافر هو:** من لا يؤمن بالله ولا برسله وكتبه وكذب بالغيب وصد عن سبيل الله وظاهر على دين الله، ويدخل فيه المرتد عن الإسلام فالكافر هو وصف ديني عقيدي، وليس صفة اجتماعية، لكل من يجحد وينكر وجود الله وألوهيته وربوبيته ولزوم أفراده بالعبادة، وينكر الغيب المتمثل في يوم القيامة والبعث والحساب والجنة والنار والملائكة، والكفر بجميع مشتقاته

---

(١) الأستاذ أنور الجندي – معلمة الإسلام – دار الصحوة بالقاهرة ج١ صـ٢٣

(٢) أ.د/ أحمد عبد المبدي النجمي – سماحة الإسلام في الجانب الإجتماعي – دراسة منشورة ضمن كتاب التسامح في الفكر الإسلامي – من اصدارات رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٥ صـ٢٤، ٢٥ بتصرف

اللغوية من أكثر الكلامات ورودا في آيات القرآن الكريم حيث ورد ذكره مذموما في أكثر من خمسمائة آية من القرآن بما يدل على قبحه وعظم جرمه واعتباره الذنب الأعظم الذي لا يعدله ذنب ولا معصية والعرف الدولي الحديث يطلق على من ينكر وجود الله عز وجل لفظ الملحد، وقد أوضح القرآن الكريم موقف الكافر من وجود الله الخالق المعبود بقوله "ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا"(١) كما أوضح القرآن موقف الكافر من الرسل والأنبياء والرسالات السماوية بقوله "ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب"(٢).

منزلة الكافر من التصنيفات الدينية والإجتماعية في المجتمع المسلم:

قد يكون الكافر يهوديا تنكر ليهوديته، وآثر عبادة العجل على عبادة الله وكان سماعا للكذب محرفا للكلم عن مواضعه، قاتلا النبيين بغير حق داخلا في زمرة من قال الله عز وجل في شأنهم :إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم

(١) من الآية ١٢ من سورة غافر

(٢) الآية ٩ من سورة ابراهيم

بعذاب أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة..."[1].

وقد يكون الكافر مسلما ارتد عن دين الإسلام من بعد ما تبين له الهدى وظل على كفره إلى حين موته وصدق عليه قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ﴾[2].

وقد يكون الكافر ملحدا وجوديـًا دهريـًا ، يقول : ﴿ **مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ** ﴾[3].

وقد يكون كتابيا منكرا جاحدا لكتابه الذي أنزل على رسوله بقوله :﴿ **إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ** ﴾[4]

وفي الجملة فإن الكفر كله كما ورد في الأثر ملة واحدة وإن تعددت طوائفه فإنه ما بعث من نبي وما أرسل من رسول إلا وكان من قومه من كفر بما أوحي إليه به.

**ثالثا - المشرك وهو:** من يجعل لله عز وجل شريكا في ملكه، والشرك بالله هو اعتقاد تعدد الآلهه، وهو كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن

---

(١) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة آل عمران

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٤ من سورة الجاثية

(٤) الآية ٩ من سورة ابراهيم

تجعل لله ندا وهو خلقك"[1]وهو أكبر الكبائر الثلاث وعلى رأس الموبقات السبع التي حذر منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نقيض التوحيد والذنب الذي لا يغفر، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[2].

**ومن الشرك:** عبادة الأوثان وعبادة الشيطان وعبادة الشمس والقمر والنجوم والبقر والبشر وجعلها آلهة مع الله عز وجل.

والشرك يختف عن الكفر في أن المشرك يؤمن بوجود الله عز وجل لكنه يشرك معه في عبادته وفي دعائه وفي طاعته ومحبته إلها أو آلهة أخرى ويجعلها ندا لله سبحانه وتعالى ، وذلك على نحو ما جاء في القرآن الكريم على لسان مشركي الأمم السابقة ﴿ **قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ** ﴾[3] ويستوي في هذا الإله الآخر المزعوم عندهم أن يكون شيطانا أو صنما أو وثنا أو إنسانا (مثل فرعون) أو عجلا أو بقرة أو ماعزا أو شمسا أو قمرا أما الكافر فإنه لا يؤمن البتة بوجود إله خالق واجب الوجود والعبادة.

**رابعا - أهل الكتاب:** وهم طائفة من مواطني الدول التي تدين بدين الإسلام

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب كون الشرك من أقبح الذنوب

(٢) الآية ١١٦ من سورة النساء

(٣) الآية ٧١ من سورة الشعراء

لهم ما للمسلمين من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وعليهم ما على المسلمين من واجبات المواطنة، ويدينون بكتاب سماوي نزل قبل القرآن الكريم ويتبعون نبيا غير محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أصبح هذا المصطلح يطلق على أهل التوراة والنصارى، دون غيرهم من أصحاب صحف ابراهيم وصحف موسى وزابور داوود عليهم السلام، وغلى هذا التحديد ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1] خلافا لفقهاء الحنفية الذين أدخلوا في أهل الكتاب كل من يتبع دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف ابراهيم وزابور داوود[2].

**خامسا - طوائف دينية لديها شبهة كتاب (بقية محرفة من كتب سماوية)** على مستوى الفكر الإسلامي يوجد عدد من الطوائفالبشرية التي تعيش داخل المجتمعات المسلمة من أتباع بقية مجرفة من كتب سماوية سابقة، ومن أهمها: الصابئة، المجوس، البهائية، السامرية، الدهرية وهذا تعريف موجز بكل طائفة منها:

**الصابئة**: اختلف في أمرهم وقيل أنهم الطائفة من البشر الذين يعتقدون في الكواكب ويؤمنون بتأثير السيارات على الكون وإليهم تشير الآيات القرآنية

(١) القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي – دار العلم للملايين بيروت صـ١٠٤

(٢) تبيين الحقائق – الزلعي – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ١٣١هـ ج٢ صـ١١٠ بتصرف

٦٢ من سورة البقرة، ٦٩ من سورة المائدة، ١٧ من سورة الحج من قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ وقد اختلف الفقهاء في نسبتهم وانتمائهم فقال الإمام أبو حنيفة : "من يقرأ منهم الزبور فهو من أهل الكتاب، ومن يعبد منهم الكواكب فليس من أهل الكتاب"[١] وقال أبويوسف ومحمد: "ليسوا من أهل الكتاب"[٢] ونقل ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد قولين : (أولهما) أنهم جنس (طائفة) من النصارى، (والثاني) أنهم إذا أسبتوا فهم يهود واختار ابن قدامة أنهم إن وافقوا أحدا من أهل الكتاب في نبيهم وكتابهم كانوا منهم، وإن خالفوهم فليسوا بأهل كتاب[٣] ، ونقل ابن جزي عن الإمام مالك أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب[٤] وظاهر الآية المستشهد بها يدل على أنهم فرقة أو طائفة من البشر لا دين لها وملة لها ولا تتبع أحدا من الأنبياء وليسوا يهودا ولا نصارى.

**المجوس**: المجوسية هي عقيدة تقديس الكواكب وعبادة النار، والإعتقاد

---

(١) بدائع الصنائع – الكاساني ج٦ صـ٧٩ مرجع سابق

(٢) أحكام القرآن – الجصاص ج٢ صـ٣٢٨ مرجع سابق

(٣) المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٧٥٨ مرجع سابق

(٤) القوانين الفقهية – ابن جزي صـ١٢١ مرجع سابق

بأن للعالم إلهين اثنين مدبرين لشئونه قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضرر، والصلاح والفساد ويسمون أحدهما النور، والثاني الظلمة[1] والمجوسية ديانة قديمة غير سماوية، جددها وزاد فيها مجوسي يدعى زرادشت الذي ادعى النبوة، وتبعه كثير من المجوس وهي فرق كثيرة منها: المزدكية وهي أصحاب رجل يسمى مزدك، والخرمية وهم أصحاب رجل يسمى بابك الخرمك وهي من أشر طوائفهم التي لا تقر بوجود خالق ولا نبوة ولا حلال ولا حرام[2] والراجح عند جمهور الفقهاء أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب[3] وذلك لما رواه الإمام مالك في الموطأ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[4].

**البهائية**: وهي إحدى الفرق الدينية الشاذة المنسوبة إلى مؤسسها الملقب

---

(١) د/ علي عبد العال الشناوي – حرية المعتقد الديني لغير المسلمين في ظل سماحة الإسلام بحث منشور ضمن كتاب التسامح في الفكر الإسلامي من اصدارات رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٥هـ صـ١٦٨

(٢) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٩٣٩م ج٢ صـ٢٤٧ بتصرف

(٣) المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٧٦٠ مرجع سابق

(٤) الموطأ – الإمام مالك بن أنس – كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث رقم ٦٢٠ – دار إحياء التراث العربي بالقاهرة

بالباب أو الواسطة الموصلة إلى الحقيقة الإلهية، وهي طائفة ملحدة لا تعتبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وخاتم المرسلين، وقد انتشرت على يد التاجر الإيراني ميرزا على محمد الشيرازي، الذي ادعى أنه المهدي المنتظر ثم ادعى النبوة، وجهر بدعوته في شيراز عام ١٢٦٠هـ وألف كتابا أسماه البيان، وادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء، وزعم أن شريعته ناسخة لشريعة الإسلام، وقد تم اعتقاله وسجنه في قلعة ماكو، وعوقب بالإعدام صلبا عام ١٨٥٠م، ويزعم أتباعه بأنه رفع إلى السماء مثل نبي الله عيسى عليه السلام. وبعد إعدام هذا الملقب بالباب حدث خلاف على خلافته بين الشقيقين (ميرزا حسين علي) الذي لقب نفسه بهاء الله مؤسس البهائية، وشقيقه (يحيى حسين علي) الملقب بصبح أزل، وقد نتج عن هذا الخلاف انقسام البابيين إلى ثلاث فرق هي:

**(الأولى)** فرقة الأزلية وهم أتباع صبح أزل

**(والثانية)** فرقة البهائية وهم أتباع بهاء الله

**(والثالثة)** البابية الخلص وهم من بقى على تعاليم الباب الشيرازي الهالك وقد حاول البهاء اغتيال شاه إيران (ناصر الدين شاه الكاجار) وعندما انكشف أمره لجأ إلى سفارة روسيا بطهران، غير أنه حوكم وحكل عليه بالنفي إلى تركيا، ثم تم نقله إلى عكا بفلسطين بدعم من روسيا وبريطانيا ومساعدة اليهود، بعد أن بشر بوطن قومي لليهود في فلسطين، أما شقيقه فقد

تم نفيه إلى قبرص، وقد استطاع البهاء بمساعدة اليهود قتل شقيقه صبح أزل في قبرص، وبمساعدة الإنجليز والصهاينة استقر البهاء في مدينة عكا بفلسطين وكانت هذه بداية لظهور وانتشار البهائية، وقد وضع البهاء كتابا سماه (الأقدس) سار فيه على نسق كتاب (البيان) وناقض فيه أصول الإسلام وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة، وجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وجعل قبلة البهائيين نحو الجهة التي يوجد فيها البهاء، وقال في كتابه: إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطر الأقدس، وأبطل فريضة الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام.

وقد أفتى شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق في فتواه رقم ١١٨٢ وتاريخ ١٩٨١\١٢\٨ بأن البهائية مذهب مصنوع ومزيج مختلط من ديانات بوذية وبرهمية ووثنية وزرادشتية ويهودية ومسيحية وإسلام[1]وقد أصدر الرئيس المصري السابق جمال عبد الناصر القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ وتاريخ ١٩٦٠\٧\١٩ بحل جميع المحافل البهائية في مصر ووقف نشاطها.

---

(١) راجع: د/ خالد مصطفى فهمي – الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية في إطار الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١٢م صـ٢٥٥ إلى صـ٣٠٦ بتصرف

**السامرية: السامري**: أحد بني اسرائيل من قبيلة السامرة، صنع العجل وعبده، ودعا قومه إلى عبادته، وقد فتن الله به بني اسرائيل وقت أن كان نبي الله موسى يناجي ربه بالوادي المقدس وإليه تشير الآيات القرآنية الكريمة من قوله تعالى : ﴿**قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ * فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى...**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ * قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي * قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ**﴾[1]

**الدهرية**: وهم الذين ينكرون وجود الله الخالق، ويقولون إنه لا إله ولا صانع ولا خالق للكون، وإنما وجد الكون وكل ما فيه من كائنات دون خالق لها، وقد سموا بالدهرية لقولهم "ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون"[2] وتدخل هذه الطائفة في زمرة الملحدين في عصرنا الطاعنين في اسلامهم ونبيهم وقرآنهم وشريعتهم المائلين عنه إلى غيره، ممن نهى القرآن الكريم عن اتباعهم بقوله

(١) الآيات ٨٥-٩٨ من سورة طه

(٢) الآية ٣٤ من سورة الجاثية

"وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون"[1] وممن وصفهم القرآن الكريم بقوله "إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا"[2].

وبالإضافة إلى ما تقدم من فرق وطوائف دينية غير مسلمة ممن لهم كتاب سماوي منزل أو شبهة كتاب، يوجد في العالم المعاصر اعداد لا تحصى من الطوائف والملل من أتباع الديانات الوضعية غير السماوية، اجتمعت جميعها على وضع الإسلام والمسلمين في صورة العدو الذي يخشى من خطره على أمن وسلام العالم، وهي لا تترك فرصة تمكنها من الكيد للإسلام والمسلمين إلا انتهزتها واغتنمتها وأثبتتها بالشهادة الزور.

**والسؤال الذي يطرح نفسه هو**: ما هو موقف الفقه الإسلامي من أداء غير المسلم للشهادة على المسلم وعلى أهل ملته هو؟ ونقول: اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم وجاء خلافهم على النحو التالي:

يمنع جمهور الفقهاء من قبول شهادة الكافر (بالوصف المتقدم للكفر) مطلقا[3]

---

(١) من الآية ١٨٠ من سورة الأعراف

(٢) الآية ٤٠ من سورة فصلت

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٤ صـ٨١، والفروق للقرافي ج٤ صـ٨٥، وإعانة الطالبين للسيد البكري ج٤ صـ٢٧٧ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٤ صـ٤٢٧

يجيز الحنابلة شهادة الكتابي على وصية المسلم في أثناء السفر عند عدم وجود شاهد غيره[1] وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري في المحلى[2] مستدلا بالآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض" فإن قوله تعالى :﴿ **أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ أي من غير المسلمين من أهل الكتاب.

ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز قبول شهادة الذمي على الذمي[3] وهي رواية عن الإمام أحمد[4] ومثلها شهادة الكافر على الكافر.

هب جمهر الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الذمي على المسلم مطلقا لا في الوصية ولا في غيرها[5].

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن شهادة غير المسلم تقبل

---

(١) الروض المربع ج١ صـ٣٧٥ وراجع الكافي لابن قدامة ج٤ صـ٥٢٢

(٢) المحلي لابن حزم – دار الكتب العلمية بيروت ج٨ صـ٤٩٣

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي بيروت ج٢ صـ١٨٨

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي – للزركشي تحقيق عبد الله الجبرين ١٤١٠هـ ج٧ صـ٣٢٧

(٥) الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية تحقيق بشير عيون – مكتبة المؤيد بيروت صـ١٨٢ وراجع تبيين الحقائق – الزيلعي ج٤ صـ٢٢٤

في كل ضرورة حضا وسفرا[1] الخلاصة:

أن الإسلام يعد شرط من شروط أداء الشهادة وليس من شروط تحملها وعلة ذلك أن الشهادة تنطوي على نوع من الولاية، ويرفض المشرع الإسلامي أن تكون لغير المسلم على المسلم ولاية من أي نوع بموجب قوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[2] وعليه فإن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل بحسب الأصل وبموجب النص، وتلحق بها بطريق الإجماع شهادة الذمي على المسلم إلا على الوصية في حال السفر عند انعدام وجود المسلم لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ أما شهادة الكفار بعضهم على بعض فتقبل وإن اختلفت مللهم عند بعض فقهاء الحنفية والحنابلة[3]، ولكنها لا تقبل عند الإمامين ماك والشافعي[4] والقول بالجواز منسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب وبعض الصحابة[5] ويرى

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية صـ١٩٢ مرجع سابق

(٢) الآية ١٤١ من سورة النساء

(٣) معين القضاة والحكام على القضايا والأحكام – أبي اسحاق ابراهيم بن حسن عبد الرفيع – تحقيق محمد هاشم عياد – دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٩ صـ٦٨

(٤) الأم للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان – المطبعة الكبرى الأميرية مصر – ١٣٢١ ج٧ صـ٤٣، صـ٨٠ وراجع الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية صـ١٥٨ مرجع سابق

(٥) وذلك بموجب قوله تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ الآية ٧٣ الأنفال

الإمام أحمد بن حنبل أن شهادة الكافر على المسلم عند كل حاجة أو ضرورة جائزة ومقبولة في الحضر وفي السفر بشرط الحلف بالله إنه لمن الصادقين[1]

وهذا الذي ذكرناه هو المنصوص عليه في الفقه الإسلامي، والأمر على خلافه في الوقت الحاضر في أغلب قوانين المرافعات النافذة والتي خلت من رد الشاهد أو تجريحه لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية، وفيما يلي طائفة من أقوال أئمة الفقه الإسلامي في المسألة:

يقول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[2] "وأما الكافر فلا تقبل شهادته لمسلم، ولا عليه، في وصية ولا غيرها، في سفر كان أو حضر، وحكى عن داود (الظاهري) أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر. وبه قال من التابعين الحسن البصري وسعيد بس المسيب وعكرمة، فأما قبول شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض، فقد اختلف في جوازها على ثلاثة مذاهب: (أحدها) وهو مذهب الشافعي أنه لا تقبل شهادتهم بحال، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت. وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل، (والمذهب الثاني) وهو قول أبي حنيفة

(١) الطرق الحكمية لابن القيم صـ١٥٩، ص١٧١ بتصرف

(٢) الحاوي الكبير – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق الشيخان على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت ج١٧ صـ٦١

وأصحابه أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة مع اتفاق مللهم واختلافها، وبه قال حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وقضاة البصرة: الحسن، وسوار، وعبيد الله (والمذهب الثالث) وهو قول الزهري والشعبي وقتادة: أنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم، كاليهود على النصارى، والنصارى على اليهود، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ ، قال ابن عباس: من غير دينكم من أهل الكتاب، فجعله داود مقصورا على الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصورا على أهل الذمة، وجعله الزهري والشعبي مقصورا على الموافقين في الملة دون المخالفين، وروى الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[1] قالوا: وهذا نص.

وروى أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، إلى رسول الله صلى الله عليه سلم فقال: أئتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا (فقال) كيف تجدون أمر

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ صـ١٦٥ – كتاب الشهادات – باب من أجاز شهادة أهل الذمة وراجع كذلك: المصنف – الإمام عبد الرزاق – كتاب الشهادات – باب شهادة أهل الكفر على أهل الإيمان ج٨ صـ٣٦٠

هذين في التوراة؟ فقالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا (...) رجما، فقال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا (...) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

فدل ذلك على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وقالوا: ولأن الكفر لا ينافي الولاية، لأن الكافر يلي على أطفاله وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة لأنها أخف شروطا من الولاية، قالوا: ولأن من كان عدلا من أهل دينه قبلت شهادته كالمسلمين ويواصل الإمام الماوردي كلامه فيقول:

ودليلنا (أي أدلة مذهب الشافعية على ما ذهبوا إليه) قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين: (أحدهما) أنهم غير عدول، (والثاني) أنهم ليسوا منا.

وللإمام الماوردي كلام طويل في مناقشة أدلة المخالفين لمذهب الإمام الشافعي .

يقول الإمام موفق الدين ابن قدامة في المغني[1] "وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وجملته: أنه إذا شهد

(١) المغني ابن قدامة تحقيق الأستاذان د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو ج١٤ صـ١٧٠ فقرة رقم ١٨٩١

بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، وقبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا قليلا.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة (قاضي دمشق المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة) وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى ورضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية، كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى.

واختلفوا في تأويل الآية، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال: المراد بقوله (من غيركم) أي من غير عشيرتكم، ومنهم من قال: الشهادة في الآية (يراد بها) اليمين[1].

ولنا قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ**... الآية﴾ وهذا نص الكتاب وقد قضي به رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم ساق ابن قدامة حديث ابن عباس عن قصة السهمي الذي خرج في سفر مع تميم الداري وعدي بن زيد ومات بأرض

---

(١) حيث تم التعبير عن اليمين بالشهادة كما في إيمان المتلاعنين الوارد في قوله تعالى : ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين﴾.

ليس فيها مسلم، فقدم صاحباه إلى أهله بتركته وأخفيا منها جام فضة مزين بالذهب (الجام: إناء للطعام والشراب مصنوع من الفضة) ثم باعاه في مكة، وببحث ورثته عنه تبين وجوده بمكة واعترف مشتريه بأنه اشتراه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم فنزلت الآية.

وقد ناقش ابن قدامة عدا من التأويلات والأدلة التي استدل بها المخالفون للمذهب وانتهى إلى القول بأن:

مذهب أبي عبد الله (الإمام أحمد) أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شئ على مسلم ولا كافر غير ما ذكر، وأن هذا هو المروي عن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وذكر ابن قدامة أن (حنبل) نقل عن الإمام أحمد أن شهادة بعض أهل الكتاب على بعض تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه.

وبمثل ما قاله ابن قدامة في المغنى، قال ابن النجار في معونة أولى النهى[1] وقال به كذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات[2].

**وصفوة القول فيما تقدم:** أن الإسلام شرط يلزم توفره في الشاهد عند أداء

---

(١) معونة أولى النهى – ابن النجار – تحقيق عبد الملك بن دهيس ج٩ صـ٣٦٢ – صـ٣٦٦

(٢) شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦هـ ج٣ صـ٥٤٦، ٥٤٧ بتصرف

الشهادة إذا كان المشهود عليه مسلما، فلا تصح ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر على رأي جمهور الفقهاء، وذلك احترازا من أن يحمله الخلاف الديني بينهما على التقول عليه واتهامه كذبا بغية الإيقاع به أما شهادة غير المسلم على غير المسلم فإن الفقه الإسلامي يتضمن في شأنها ثلاثة اتجاهات.

**(الأول)** منع شهادة بعضهم على بعض وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة

**(الثاني)** قبول شهادة بعضهم على بعض سواء اتحدت مللهم أو اختلفت وذلك بشرط اتحاد الموطن، فإن اختلفت دولة المواطنة فلا تقبل، وهذا القبول أمر تقتضيه الضرورة حتى لا تبطل الحقوق ويتجاحد الناس

**(الثالث)** قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض مطلقا سواء اتحدت الملة والموطن أو اختلفا وهو ما رجحه الحسن البصري وبعض الفقهاء[1].

**والرأي الراجح:**

الذي ترجحه الباحثة وتميل إليه وتقتضيه الضرورة هو:

---

(١) د/ محمود عايش متولي – ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي – دار الكتب العلمية بيروت صـ٨٤

جواز قبول شهادة غير المسلم لصالح المسلم إذا حققت نفعا محضا للمشهود عليه في وقائع الوصية وفي غيرها في أثناء السفر والإقامة في الحضر على المستوى المحلي والدولي والمحافل الدولية.

عدم جواز وعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم إذا جرت ضررا محضا على المشهود عليه أو شابتها خيانة ظاهرة أو كذب أو تدليس واضح

جواز وقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت إلا إذا شابتها خيانة أو كذب أو غش أو تدليس.

## المبحث الثالث
## حجية الشهادة في الإثبات القضائي وموانها والرجوع فيها

**نناقش في هذا المبحث ثلاثة أمور هي:**

- ❖ حجية الشهادة من حيث أدلة ثبوتها ومرتبتها وطبيعتها
- ❖ الموانع المادية والأدبية من قبول الشهادة
- ❖ أحكام الرجوع عن الشهادة قبل وبعد صدور الحكم ونفاذه

**أولا - حجية الشهادة:**

**الحجة هي**: الدليل والبرهان، وجمعها حجج وحجاج وهي مأخوذة من الفعل حاج، نقل: حاج فلانا فحجه: أي غلبه بالحجة، واحتج عليه أي أقام عليه الحجة[1].

**خصائص حجية الشهادة:** تتميز الشهادة من حيث خصائص حجيتها بما يأتي

أنها حجة مقنعة أي غير ملزمة للقاضي حيث تتوقف على سلطته التقديرية لصحتها وصدق الشاهد من عدمه، بحيث لا يكون القاضي ملزما بالأخذ بها إذا جاءت غير مستكملة للنصاب والشروط ولم تشكل جانبا من عقيدة واقتناع القاضي.

أنها حجة غير قاطعة، أي أنها تقبل اثبات العكس عن طريق شهود النفي

---

(١) المعجم الوجيز صـ١٣٥ مادة (حاجه) مرجع سابق

الذين يشهدون بنفي شهادة شهود الإثبات، أو بأي دليل آخر وذلك بما يعني قيام حجيتها ما لم يثبت خلافها بدليل آخر قبل صدور الحكم

أنها حجة متعدية لا يقتصر نفاذها على من صدرت منه فقط أو على من صدرت لصالحه، بل تتعداهما إلى اثبات موضوع الدعوى ذاته في مواجهة كافة أطرافها، وذلك على عكس الإقرار واليمين فإنهما حجة قاصرة على من صدرا منه فقط

أنها حجة مقيدة لا يقبل الاثبات بها سوى الوقائع المادية وما لم يأمر المشرع اثباته بطريق الكتابة من التصرفات المالية إلا عند العجز عن الكتابة، حيث قدر المشرع الحكيم احتمالات كذب الشاهد وتزويره فقدم الكتابة عليها(١)

تقدير الشهادة ومكانتها بين وسائل الإثبات:

تخضع الشهادة للسلطة التقديرية للقاضي من جانبيها الموضوعي والشخصي فإذا اقتنع القاضي بصحتها وصدق الشاهد وعدالته ونزاهته حكم بموجبها ومقتضاها وإلا ردها دون ابداء الأسباب، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في ترجيح شهادة أحد الشهود على شهادة غيره وفقا لما تستخلصه من أحوال كل شاهد النفسية والسلوكية ومدى توافق الشهادة مع

(١) راجع في ذلك د/ عادل حسين علي – الإثبات مكتبر زهراء الشرق بالقاهرة ١٩٩٧ صـ١٩٠
راجع د/ حسين المؤمن – نظرية الإثبات (الشهادة) دمشق ١٩٥١ ج٢ صـ٢٦ بتصرف

موضوع الدعوى، ومدى توافق أقوال الشهود أو تنافضها، وبناءا عليه: فإن الشهادة تحتل مركزا متميزا بين وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ليس باعتبارها فقط سبيل اثبات ميسر وإنما لإفتراض المشرع توفر عدالة وأمانة الشاهد وديانته وأنه إنما يقيم الشهادة لله.

وتعتبر الشهادة من وجهة نظر الفقه الإسلامي عند استكمالها لنصابها وشروطها وسيلة إثبات لكافة الحقوق والمعاملات المدنية والوقائع المادية والجنائية، وذات حجية واسعة ومتعدية بقطع النظر عن قيمة الحقوق المراد اثباتها وبقطع النظر عن النتائج المترتبة عليها.

ونظرا لأهمية وقيمة وحجية الشهادة في الفقه الإسلامي، فقد حرم المشرع الإسلامي الحكيم شهادة الزور واعتبرها من أكبر الكبائر والمحرمات وذلك احترازا من المشرع من احتمالات ضعف أخلاق الشاهد وكذبه وغياب عدالته ونزاهته، واعتبر شهادة الزور من أبغض طرق الإثبات التي تقتطع بها الحقوق، وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي.

**أدلة ثبوت حجية الشهادة:**

وردت في تقدير قيمة وحجية الشهادة في مصادر الشريعة الإسلامية أدلة عديدة، طلب المشرع فيها اثبات وقائعها بطريق الشهادة واعترف لها بالحجية وأمر القاضي بالحكم بمقتضاها في يعرض عليه من أمور ووقائع

من هذه الأدلة:

قوله تعالى : **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** (١).

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾(٢).

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** (٣).

قوله تعالى :﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (٤).

قوله صلى الله عليه وسلم **"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور"**(٥).

قوله صلى الله عليه وسلم "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر

---

(١) الآية ١٥ من سورة النساء

(٢) الآية ٤ من سورة النور

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٤) الآية ٢ من سورة الطلاق

(٥) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها

على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت"[1].

ووجه الدلالة من هذه النصوص ومن غيرها هو إبراز قيمة الشهادة وبيان حجيتها في الإثبات ولزوم الحكم بمقتضاها إذا استكملت نصابها وشروطها وهذا هو ما أجمع عليه الفقهاء وقضاة الإسلام فيما يعرض على القضاة من وقائع يمكن اثباتها بطريق الشهادة[2].

**طبيعة حجية الشهادة:** يقول الإمام السرخسي في المبسوط[3]إن القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة في الأحكام، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولكننا تركنا (أي هذا القياس) بالنصوص (أي الواردة في القرآن والسنة بالأمر بالإعتداد بالشهادة والعمل بموجبها) ولأن حاجة الناس داعية إليها، لكثرة المنازعات والخصومات بينهم وتعذر اقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع ونظيره القياس في الأحكام بغالب الرأي في موضوع الإجتهاد.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن اسماعيل الصنعاني – دار الحديث بالقاهرة – ج٤ صـ١٢٨، والغمر هو الحقد والشحناء والقانع هو خادم أو خادمة المنزل، والحكمة من رد شهادة ذي الغمر والقانع هي خوف المولاة في الشهادة دفعا للضرر عنهما أو جلبا للمصلحة

(٢) د/ منصور محمد منصور – الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي مطبعة الأمانة بالقاهرة ١٤١١هـ صـ٥٠

(٣) المبسوط – السرخسي ج٨ صـ١١٢ بتصرف

وقد اعتبر الشارع الحكيم الشهادة من أقوى البينات في القضاء في حقوق الناس، ولهذا قال الفقهاء: إذا لم تكن الشهادة حجة بنفسها في كل شئ فإنها تعتبر أمام القضاء حجة يلتزم القاضي بالحكم بموجبها متى سلمت من المعارض ومتى كانت مستوفية للنصاب وللشروط وكانت مكونة لقناعته وبناء عليه: فإن حجية الشهادة ذات طبيعة مظهرة للحق في موضوع النزاع وليست منشئة له، فإذا ثبت للقاضي صحتها، ثبت بها الحق في موضوع النزاع الطروح أمامه، وارتفع بصحتها احتمالات عدم الصدق فيها والتزم القاضي باحكم بمقتضاها[1].

**ثانيا: موانع قبول الشهادة**

**الموانع في اللغة**: جمع مانع وهو الحائل أو الحاجز بين شيئين أو أمرين، يستوي فيه أن يكون مانعا ماديا يحول بين الشاهد وبين أداء الشهادة كالغيبة والسفر والمرض أو يكون مانعا معنويا يعسر على الشاهد معه الإدلاء بشهادته ويحول بينه وبينها كالمصلحة والقرابة ودفع الضرر[2] ويمكن

(١) راجع في نفس المعنى: د/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان – المبسوط في أصول المرافعات الشرعية – مكتبة التوبة – صـ٧٣٢

(٢) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – طبع دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ ج٢ صـ٨٨٨ وراجع: المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – تصحيح مصطفى السقا – مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر ج٢ كتاب الميم صـ١٠٧

تعريف **الموانع في اصطلاح الفقهاء بأنها**: كل ما يحول بين من توفرت فيه أهلية وشروط تحمل الشهادة من قيامه بأدائها. أو بمعنى آخر هي: كل ما يجعل الشخص غير صالح لأداء الشهادة رغم توفر أهليته و شروط تحمله للشهادة وأدائه لها[1]

وفي الجملة فقد حصر فقهاء الشريعة الإسلامية موانع الشهادة في كل ما يغلب على الظن معه محاباة الشاهد للمشهود له، أو تغليب ميله لأحد الخصوم على حساب الباقين أو بغضه وكراهيته للمشهود ضده وكذا كل ما يتوفر معه علاقة قوية بين الشاهد والمشهود له مثل علاقة الأصل بالفرع أو علاقة الزوجية أو الوكالة أو الوظيفة والعمل أو جر المغنم ودفع المغرم أو الصداقة القوية أو الشراكة أو الكفالة.

**أهم موانع الشهادة:** يمكننا حصر أهم موانع الشهادة في خمسة موانع هي:

**القرابة:** أي الصلة القوية التي تربط بين الشاهد والمشهود له بسبب النسب أو الرحم أو المصاهرة، مثل قرابة الفروع للأصول، والأصول للفروع، وقراب النسب هم العصبات أو الأقارب من جهة الأب، أما قرابة الرحم فهم الأقارب من جهة الأم وهم ذوي الأرحام، أما قرابة المصاهرة فهم الأقارب

---

(١) راجع في نفس المعنى د/ أيمن فاروق – الإثبات الجنائي بشهادة الشهود – مكتبة القانون والإقتصاد بالرياض ١٤٣١هـ صـ٢٦١

من جهة الزوجة أو من جهة الزوج وهي قرابة حكمية وليست حقيقة.

**مدى اعتبار القرابة مانها من الشهادة عند الفقهاء:** لم يقف الفقهاء من هذه المسألة موقفا واحدا وإنما فرقوا بين أنواع القرابة ودرجاتها وكان لهم من كل نوع ودرجة موقفا، وجاءت مواقفهم على النحو التالي:

**أولا: شهادة الأصول للفروع أو العكس**

أصل الإنسان هو: من ينتسب إليه بالولادة وهم الأب والجد لأب إن علا، أما فرع الإنسان فهم كل من تفرع عنه من الأنباء والأحفاد وهم الإبن والبنت وإبن الإبن وبنت الإبن وإن نزل. وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأصول لصالح الفروع، وجاء خلافهم على النحو التالي:

يرى جمهور فقهاء الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة في ظاهر المذهب عدم قبل شهادة الوالد لولده وإن علا بحيث يشمل الحظر الأب والجد لأب والأم والجدة لأب ولأم، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى اتفقا في الدين أو اختلفا فيه، جرت الشهادة نفعا للمشهود له أو لم تجر. وقد نقل ابن قدامة في المغني هذا القول عن شريح، والحسن البصري والشعبي والنخعي

(١) فتح القدير – الكمال بن الهمام المطبوع مع الهداية للمرغيناني ج٧ صـ٤٠٣ مرجع سابق

(٢) الذخيرة للإمام أحمد بن ادريس القرافي – تحقيق محمد بو خبزة – دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤ ج١٠ صـ٢٥٩

(٣) مغني المحتاج – للخطيب الشربيني – مطابع مصطفى الحلبي ١٣٧٧ ج٤ صـ٤٣٤

واسحاق بن راهوية وأبي عبيد وعثمان البتي[1]ولعل الحكمة في منع هذه الشهادة تكمن في مظنة تهمة جر النفع للولد المشهود لصالحه، وذلك من حيث إن الولد بضعة أو جزء من الوالد، فتعامل معاملة شهادة الشاهد لنفسه وهي غير جائزة بالإتفاق. والعكس في كل ذلك صحيح حيث لا تقبل شهادة الإبن والحفيد لصالح أبيه أو جده أو أمه أو جدته وتقاس على هذه الشهادة في المنع شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها والأجير للمستأجر.

ومن الفقهاء من يرى جواز وقبول شهادة الولد لأبيه والوالد لولده وكذا سائل الأصول للفروع والفروع للأصول عند توفر صفة العدالة في الشاهد. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في المحلي[2]ونقله ابن قدامة في المغني رواية عن الإمام أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب وشريح وأبو ثور والمزني وداوود وإسحاق وابن المنذر، وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[3]وذلك حيث دلت الآية بعمومها على قبول شهادة شاهد العدل أيا كانت قرابته أو صلته بالمشهود له، ورد الشهادة إنما يكون

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٦٤ بتصرف

(٢) المحلي –ابن حزم ج٩ صـ٤١٥ فقرة رقم ١٧٨٩

(٣) الآية ١٣٥ من سورة النساء

لعدم عدالة الشاهد.

**والرأي الراجح عند الباحثة** : هو الرأي الأول فإن الإنسان مجبول على محبة فروعه وأصوله والميل إلى نصرتهم ومحاباتهم في أقواله وأفعاله ومما يقوي هذا المنع هو أن من شأن شهادة الفرع للأصل أو الأصل للفرع جلب منفعة أو دفع مضرة للشاهد.

**ثانيا: شهادة الأصول على الفروع أو العكس:** اختلف الفقهاء في شهادة الأصول على الفروع والفروع على الأصول على قولين هما:

يرى جمهور فيهاء المالكية[١]الشافعية[٢] والحنابلة[٣]في اصح الروايتين عندهم والظاهرية[٤]يرون جواز وقبول شهادة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، وذلك لانتفاء التهمة فيها، فإن الشهادة على الأصل أو الفرع نظيرة للإقرار عليه، والإقرار من الأدلة المعترف والمعمول بها في الإثبات، غر أن فقهاء المالكية والشافعية يشترطون لقبولها شرطين هما: انتفاء العداوة بين الشاهد والمشهود عليه، وألا يجر الشاهد لنفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا

(١) الذخيرة للإمام القراقي ج١٠ صـ٢٦٠ مرجع سابق

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٤ صـ٤٣٤ مرجع سابق

(٣) المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٦٦ مرجع سابق

(٤) المحلي لابن حزم ج٩ صـ٤١٥ مرجع سابق

ويرى الإمام أحمد في رواية ثانية عنه عدم قبول شهادة الأصل على الفرع أو الفرع على الأصل[1] قياسا على منع شهادته له.

والذي ترجحه الباحثة من هذه الأقوال هو منع جوازأو قبول شهادة الأصل على الفرع أو الفرع على الأصل تخوفا من تقطيع الأرحام وزرع بذور العداوة والبغضاء بين الأسر والعائلات.

المانع الثاني من موانع الشهادة: انتفاء أهلية الشاهد لأداء الشهادة: وذلك لعدم توفر شروط الأداء فيه ومن أبرز هذه الشروط: الإسلام، البلوغ، العقل، النطق، انتفاء العداوة، العدالة، العلم اليقيني بالمشاهدة أو السماع، ألا يكون قد أقيم عليه حد القذف وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [2] وعدم التمييز لهرم أو لمرض عقلي أو جسماني شديد وعدم الجمع بين وصفي الشاهد والخصم أو الشاهد والقاضي أو الشاهد ووكيل الخصم.

**المانع الثالث:** تيسر الحصول على دليل كتابي فيما يلزم اثباته بالكتابة وانتفاء أي مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٢ صـ٦٦ مرجع سابق

(٢) الآية ٤ من سورة النور

وذلك حيث يلزم الإثبات بالكتابة في الحالات التالية.

- المداينات المؤجلة والوفاء خشية التناكر والتجاحد فيها.
- التصرفات الشرعية الصادرة عن ارادة منفردة مثل الوصية والوقف.
- دحض أو نقص دليل كتابي في يد الخصم بشأن تصرف مشروع صادر من المشهود له.
- الوقائع التي يستخلص من ملابساتها سوء نية الخصم.
- التصرفات التي تيسر الكتابة فيها سبل الحصول على الحق وترجح احتمالات الحصول عليه، وبناء عليه:

فإنه إذا تيسر الحول على دليل كتابي في هذه الوقائع والتصرفات كان ذلك مانعا من موانع الشهاد عليها، من حيث إن الإشهاد لا يرقى في قته إلى مرتبة الكتابة، وهي في الأصل وقائع وتصرفات يلزم اثباتها بالدليل الكتابي.

**المانع الرابع العداوة والعصبية:** يقول الإمام النووي في روضة الطالبين[1]: لا تقبل شهادة عدو على عدوه، والعدوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر... وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة.

(١) روضة الطالبين – أبي زكريا يحيى بن شرف النوري – المكتب الإسلامي بيروت ج١١ صـ٢٣٧

والعصبية أن يبغض الرجل لكونه بين فلان، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه وعشيرته فتقبل شهادته لهم شهادتهم له وعليه: فإنه لا تقبل شهادة من عرف بالعصبية والإفراط في الحمية، وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[1]واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه[2]

**المانع الخامس:** الأنوثة في الشهادة على الحدود والقصاص وذلك حيث يشترط في الشهادة عليهما الذكورة، لحديث: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود[3]، وقد اشترط جمهور الفقهاء في شهادة اثبات جريمة الزنا أن شكون الشهود الأربعة من الرجال، حيث النص القرآني قد أفصح عن كونهم رجالا[4] وذلك خلافا للحنفية الذين يرون أن شهادة المرأة مقبولة في كافة الأمور[5]وخلافا لإبن حزم الذي قبل شهادة النساء في الحدود والقصاص

---

(١) الإنصاف – المرداوي ج١٢ صـ٤٧، كشاف القناع للبهوتي ج٦ صـ٦٠٨

(٢) سنن أبي داوود – باب من ترد شهادته ج٣ صـ٣٠٦ حديث رقم ٣٦٠١

(٣) السنن الكبرى – البيهقي ج ١٠ صـ١٥١ وراجع نصب الراية الزيلعي ج٣ صـ٢٦٤ باب ثبوت النسب وهذا حديث مرسل.

(٤) المغني لإبن قدامة ج٨ صـ١٩٨ وراجع بداية المجتهد لابن رشد ج٢ صـ٤٦٥

(٥) د/ أحمد فتحي بهنسي – نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي – القاهرة ١٩٦٢م صـ٤٠

منفردات ومشتركات مع الرجال[1].

**ثالثا – الرجوع عن الشهادة:**

تقول العرب: رجع فلان عن رأيه رجعا ورجعانا: عدل وانصرف عنه وتراجع فلان عن رأيه: عدل عنه، والرجوع عن الشهادة يختلف عن انكارها، فإن الإنكار لا يستلزم سبق وجود الشهادة، أما الرجوع فيقتضي سبق وجودها صحيحة، والعدول عنها سواء في مجلس القضاء الذي شهد بها أمامه أو في مجلس قضاء لاحق

**أحكام الرجوع عن الشهادة :**

تختلف أحكام الرجوع عن الشهادة باختلاف أحوال الرجوع والتي يمكن حصرها في :

- ❖ الرجوع في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء، حيث لا يترتب على الأخير أي أثر أو حكم
- ❖ الرجوع قبل صدور الحكم وبعد صدوره
- ❖ الرجوع قبل تنفيذ الحكم وبعد تنفيذ الحكم

**آثار الرجوع عن الشهادة :**

إن رجع الشاهد عن شهادته في مجلس القضاء وقبل صدور الحكم كان

---

بتصرف

(١) المحلى لابن حزم ج١٠ صـ٥٦٩ – صـ٥٨١ مرجع سابق بتصرف

شاهد زور لا يجوز الحكم بشهادته وردت شهادته.

إن تم الرجوع بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه فإن كانت الدعوى حقوقية مالية لم يبطل برجوعه حق المقضي له ولا يفسخ الحكم وذلك لمناقضة الرجوع للشهادة السابقة، والحكم مبني على الشهادة لاتصاله بها، فيسقط الرجوع وتبقى الشهاة وما بني عليها من حكم[1].

ويمكن التعليل لذلك بأن الشهاد الذي يرجع عن شهادته متهم بمملاءة المشهود عليه والخضوع له، وهذه التهمة تمنع من صحة رجوعه.

وفي هذا المعنى يذكر ابن الهمام في فتح القدير[2] والكاساني في بدائع الصنائع[3]قول أبي حنيفة رحمة الله من أنه "ينظر أولا إلى حال الشهود، إن كان حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم وقت الأداء في العدالة: صح رجوعهم في حق أنفسهم وفي حق غيرهم، فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه.

وإن كانوا عند الرجوع على مثل حالهم عند الأداء أو دونه فإنهم يعزرون

---

(١) المستشار الدكتور/ السيد عبد الصمد محمد يوسف – أدلة الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مكتبة الوفاء بالأسكندرية ٢٠١٣ صـ١٥٢

(٢) راجع فتح القدير – الكمال بن الهمام ج٦ صـ٨٥ مرجع سابق

(٣) راجع بدائع الصنائع – الكاساني – ج٦ صـ٢٨٣ مرجع سابق

ولا ينقض القضاء، ولا يجب الضمان على الشاهد، غير أن الإمام أبي حنيفة رجع عن هذا القول إلى القول بأنه لا يصح رجوع الشهادة في حق غيره على كل حال، فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه".

أما إن كان الحكم الصادر بناء على الشهادة التي رجع الشاهد عنها حكما جزائيا بعقوبة حد أو قصاص ولم يكن قد تم تنفيذه وقت الرجوع فإنه يلزم الامتناع عن تنفيذ الحكم لوجود الشبهة التي تدرأ إقامة الحد والقصاص على مذهب الحنفية والشافعية، وهذا هو الراجح كذلك عند فقهاء المالكية[1].

أما إذا رجع الشاهد عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم ولم تعد هناك حيلة من تدارك آثار التنفيذ فإن الحكم في ذاته يعتبر صحيحا ولا ينقص[2].

**أما بالنسبة للشاهد فإنه يترتب في مواجهته ثلاثة أنواع من الأحكام هي:**

- ❖ الضمان (التعويض)
- ❖ عقوبة شهادة الزور
- ❖ سقوط العدالة

**أولا الضمان:** أي التعويض المالي، وهو يقدر عند استيفاء القصاص في القتل

---

(١) الذخيرة – أحمد بن ادريس القراقي ج٨ صـ١٥١

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد الزرقاني – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ ج٧ صـ١٩٦ بتصرف

أو الرجم في الزنا أو القطع في السرقة بمقدار دية النفس أو دية العضو في المشهود عليه، وتجب الدية على عاقلة الشاهد ولا يقتص منه، لأن القصاص عقوبة يتم توقيعها على القاتل عمدا، ولم يوجد القتل من جنب الشاهد مباشرة وإلى هذا ذهب الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية[1] خلافا لأشهب، ويرى الإمام أحمد أن الشهود إن قالوا أخطأنا ضمنوا الدية، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم، وعند الإمام الشافعي يقتص منهم لوجود القتل بالتسبب منهم

وسبب وجود الضمان هو: اتلاف المال أو النفس بالشهادة التي تم الرجوع عنها، فإن الضمان في الشرع إنما يجب إما بالإلتزام أو بالإتلاف والشهادة إنما كانت سببا في الإتلاف، والتسبب في الإتلاف يقوم مقام المباشرة في وجوب الضمان قياسا على الإكراه على الإتلاف وعلى حفر بئر في قارعة الطريق ونحوه.

فإن قيل بأنه برجوع الشاهد عن شهادته يتبين عدم صحة الحكم ويلتزم المدعي برد الحق المشهود عليه إلى المدعى عليه، فإنه يجاب على ذلك بأن الشاهد غير مصدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له لجهين

(١) الذخيرة – القرافي ج٨ صـ١٥٠ بتصرف

(أولهما) أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق المشهود به نفذ بدليل صحيح من حيث الظاهر وهو الشهادة الصادقة عند القاضي فلا ينتقض الثابت ظاهرا بالشك والإحتمال فيبقى الحكم ماضيا على الصحة (والثاني) أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له لجواز واتحمال تواطؤه مع المشهود عليه كي يرجع في شهادته، والتهمة تمنع قبول الشهادة كما تمنع صحة الرجوع فيها[1].

**ثانيا – عقبة شهادة الزور :**

قدمنا أن شهادة الزور من كبائر الذنوب والمعاصي المنهي عنها بالنص الصريح في القرآن والسنة، وقد ورد النص على عقاب شهادة الزور في الآية الكريمة "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" وكذلك في الآية الكريمة "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"[2]ويتضح من هذين النصين أن عقوبة شهادة الزور هي:

- ❖ توقيع حد القذف على الشاهد بجلده ثمانين جلدة
- ❖ عدم قبول شهادته مرة ثانية لكونه فاسقا انتفت عنه صفة العدالة

---

(١) بدائع الصنائع – الكاساني ج٩ صـ٦٦ مرجع سابق بتصرف

(٢) الآيتين ٦، ٧ من سورة النور

ويرى الإمام الكمال بن الهمام في فتح القدر أن شهد الزور في غير وقائع القذف يتم تعزيره بما يقتضي ترك تقدير عقوبته لولي الأمر بما يتناسب مع الضرر الواقع على المشهود عليه في كل حالة على حدة[1] ويقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لكي تعتبر الشهادة شهادة زور فإنه يشترط فيها :

- ❖ أن تؤدى أمام القاضي.
- ❖ أن يصر عليها الشاهد وأن يتم الحكم بموجبها.
- ❖ أن يتم الرجوع عنها بعد صدور الحكم.

ثالثا- **عقوبة الحرمان من الشهادة مستقبلا، وهي عقوبة تبعية** : ورد النص عليها في الآية القرآنية "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" وهي كما يرى الإمام أبوحنيفة على سبيل التأييد لفسقه ولكونه مجربا عليه شهادة زور سابقة[2].

**هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد**

**وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

---

(١) فتح القدير – الكمال بن الهمام ج٦ ص٨٤ مرجع سابق بتصرف

(٢) راجع في نفس المعنى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ١٣٦٤ ج٦ صـ٨٤